العنوان:	الكليات الفقهية عند ابن حزم في كتاب المحلي من أول كتاب القرض إلي نهاية كتاب الإجارات: دراسة فقهية مقارنة
المصدر:	مجلة البحوث والدراسات الشرعية
الناشر:	عبدالفتاح محمود ادريس
المؤلف الرئيسي:	العتيبي، مريم إبراهيم فلحان
مؤلفين آخرين:	الفخري، عادل عبدالله جعفر(م. مشارك)
المجلد/العدد:	مج11, ع157
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2023
الشهر:	جمادى الآخرة
الصفحات:	147 - 196
رقم MD:	1443473
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	الكليات الفقهية، علوم الشريعة الإسلامية، الفقه الإسلامي، كتاب القرض
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1443473

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

العتيبي، مريم إبراهيم فلحان، و الفخري، عادل عبدالله جعفر. (2023). الكليات الفقهية عند ابن حزم في كتاب المحلي من أول كتاب القرض إلي نهاية كتاب الإجارات: دراسة فقهية مقارنة.مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مج11, ع157، 147 - 196. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1443473

إسلوب MLA

العتيبي، مريم إبراهيم فلحان، و عادل عبدالله جعفر الفخري. "الكليات الفقهية عند ابن حزم في كتاب المحلي من أول كتاب القرض إلي نهاية كتاب الإجارات: دراسة فقهية مقارنة."مجلة البحوث والدراسات الشرعيةمج11, ع157 (2023): 147 - 196. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1443473

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

الكليات الفقهية عند ابن حزم في كتاب المحلى من أول كتاب القرض إلى نهاية كتاب الإجارات [دِرَاسَةٌ فقهية مقارنة]

أ. مريم إبراهيم فلحان العتيبي*، د.عادل عبد الله الفخري**

سلم البحث في ١٤٤٥/٥/٢٠هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٥/٦/٢٣هـ

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وأما بعد: فتقوم فكرة البحث على استخراج وجمع الكليات الفقهية عند الإمام ابن حزم من خلال كتابه المحلى بالآثار، فهذا ملخص لبحث مستل من الرسالة، وهي بعنوان: الكليات الفقهية عند ابنِ حزم في كتاب المحلى، من أول كتاب القرض إلى نهاية كتاب الإجارات (دِرَاسَةٌ فقهية مقارنة). واشتملت هذه الدراسة على مقدمة، وفصلين، وخاتمة، ومراجع البحث. المقدمة: وفيها أهداف الموضوع ومدى أهميته، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وخطته التفصيلية. الفصل الأول: فيه التعريف بالإمام ابن حزم، والتعريف بكتابه (المحلى)، وفيه الدراسة النظرية للكليات، واشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث: الأول: التعريف بالإمام ابن حزم. الثاني: التعريف بكتاب (المحلى). الثالث: الدراسة النظرية للكليات، وفيه تعريفها، وبيان الفرق بينها وبين القاعدة الفقهية، والضابط الفقهي، مع بيان الضابط للكلية الفقهية، ومصادر الكليات الفقهية. الفصل الثاني:الكليات الفقهية عند الامام ابن حزم في كتاب المحلى. الخاتمة: أتناول فيها أبرز ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات، وأُجْمِلُ ما فصَّله البحث.

ABSTRACT:

Praise be to Allah, and may peace and blessings be upon our prophet, after that,,

The idea of the research is based on etracting and collecting fiqh totals by Imam Ibn Hazm through his book, "Almohala BelAthar". This is an abstract of a thesis for obtaining a master's degree in fiqh, entitled: "Fiqh totals by Ibn Hazm in the book "Almohala" – from the beginning of the book, "Alqardh"(loan) to the end of the book, "Alljarat"(rents)– (Comparatie Jurisprudence Study)." This thesis contains an introduction, four chapters, a conclusion, and indees. The Introduction contains the objecties and importance of the topic, the reasons for its selection, preious studies, research methodology, and its detailed plan. The first chapter contains the biography of Imam Ibn Hazm, the definition of his book "Almohala", and the theoretical study of totals, and this chapter includes three topics: The First Topic: Biography of Imam Ibn Hazm. The Second Topic: the

* باحثة ماجستير بتخصص الفقه، قسم الشريعة، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف.

** أستاذ الفقه المشارك، بقسم الشريعة، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف.

definition of the book "Almohala" The Third Topic: The theoretical study of totals, their definition, clarifying the difference between them and the jurisprudential regulations, and the juristic rule, with the statement of the rule of the controller of total of jurisprudence, and the sources of jurisprudence totals. Conclusion: I address the most prominent results and recommendations, and outline the research.

المقدمة:

الفقه علم شرعي شريف، محمود لذاته، من أَجَلِّ علوم الشريعة قدْرًا، وَأَسْمَاهَا مكانة؛ ذلك أن الفقه علم بالأحكام الشرعية التي يعبد المرء بِهَا ربه، ويتعبد بِهَا مع غيره من الناس؛ فيؤدي العبادة كما أراد الله، ويؤدي الحقوق والواجبات، ويتحلل من مظالم العباد. وكان الأئمة في الإسلام يعتنون بالفقه عناية كبيرة، وقد يقدمون الفقيه على المحدث؛ لما له من شرف المكانة؛ فهو من أشرف العلوم وأجلِّها، ولذا جاءت نصوص شرعية تحث المرء على التفقه في الدين، والتبحر في علومه، وَتُرَغِّبُ في هذا العلم، وتبين فضله ومكانته، ومن النصوص قوله -تعالى-: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾[1]. وجاء في الصحيح عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما:قال سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[2]، ومن ذلك فقد رتب النبي ﷺ الخير كله على الفقه والتفقه فيه. فالعلم لا يتم إلا بالفقه والفهم، وقد نفى النبي ﷺ العلم عمَّن لا فهم له، فقال برواية زيد بن ثابت ﷺ: «رُبَّ حَامِلِ فقه ليس بِفَقِيهٍ»[3]. فقد هيأ الله لهذا الدين العظيم، والعلم الشرعي القويم، علماء ربانيين، يعيدون الناس في كل حين إلى الطريق القويم، والصراط المستقيم، من لدن الرسول الأمين إلى يوم الدين، ومن أبرز هؤلاء العلماء أصحاب المذاهب الأربعة المعتبرة، ويلحق بهم الإمام ابن حزم الأندلسي.

وقد أثرى الإمام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ المكتبة الإسلامية بفروعها كافة، بمختلف العلوم الشرعية، وآرائه الفقهية، وكانت همته مصروفة إلى الفقه، والاستنباط، وتفجير النصوص، فإن منزلته عالية بين محبيه وعلماء مذهبه وأتباعه، وقد قيض الله لهذا العلم علماء وضعوا له مصنفات في الضوابط، والقواعد، والكليات الفقهية التي قد تضبط كثيرًا من المسائل والفروع الفقهية، وتكون هي المرجع لهذه المسائل والفروع؛ فالكليات الفقهية ضرب من القواعد منثورة في كتب الفقهاء، قابلة لأن تكون قاعدة متى ما اشتملت على فروع من أبواب، وصالحة لأن تكون ضابطًا متى ما دارت المسائل المنضوية تحتها على باب واحد، ونظرًا لأهمية هذا الموضوع في حياة المسلمين، وارتباطه في تعاملاتهم على الوجه الصحيح، كانت هذه الدراسة، راجية من الله الإخلاص والقبول والنفع والفائدة، وبالله التوفيق.

أسباب اختيار الموضوع ومدى أهميته:

١. الرغبة في دراسة فقه المعاملات في الفقه الإسلامي، والاستفادة من آراء الفقهاء الفضلاء، وأدلتهم في المسائل التي تحتوي على الكليات بوجه الخصوص.

٢. أن الكليات الفقهية قسيمة القواعد والضوابط الفقهية، فبدراستها يحصل التعرف على مدى أهميتها؛ لتكوّن عند الباحث ملكة فقهية تنير الطريق أمامه لدراسة أبواب الفقه الواسعة، والمتعددة.

٣. أن موضوع الكليات يسر لي الاطلاع على عدد من أبواب الفقه لا سيما في فقه المعاملات، والتي احتاج فيها إلى التزود من علم الفقه، وترسيخ هذا العلم.

٤. دراسة الكليات والقواعد الفقهية مهم جدًّا في ضبط الأحكام المتناثرة من بطون الكتب، وجمع شتاتها، وجعلها في نسق واحد؛ فهي تعين الفقيه على استحضار الأحكام، وتضبط استنباطاته.

٥. من خلال الكليات الفقهية تظهر حِكَم الشريعة وأسرارها، ومدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام، ومراعاته للحقوق والواجبات.

٦. كما أن هناك حاجه ملحة لمعرفة الكليات في المسائل الفقهية من أقوال أهل العلم.

أهداف الدراسة:

١-معرفة أهم المسائل التي تقع فيها الكليات الفقهية في فقه المعاملات.

٢- التعرف إلى المقصود بالكليات الفقهية، وما يتعلق بها من أحكام.

٣-جمع الكليات الفقهية عند ابن حزم في كتابه المحلى، من بداية كتاب القرض إلى نهاية كتاب الإجارات، والقيام بدراسة كلية فقهية واحدة منها بالتفصيل،ودراستها دراسة فقهية مقارنة.

٤- معرفة خلاف الفقهاء تجعل الباحث قويًّا في دينه، متمسكًا بأصوله وقواعده، بحيث يكون قادرًا على تمييز الحق والصواب، كما أنه ينمي الملكة الفقهية عند الباحث، ويصقلها.

٥- تشجيع الباحثين على البحث في الفقه الإسلامي، وعلى وجه الخصوص في فقه المعاملات؛ لما لها من أهمية في حياة المسلمين، وتعامل بعضهم مع بعض.

منهج الدراسة:

اعتمدت في هذه الدراسة على منهجين الاستنباطي الاستدلالي ،والمقارن من أجل تحقيق ما يهدف إليه البحث.

خطة الدراسة:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وفصلين وخاتمة على النحو التالي:

الفصل الأول: التعريف بالإمام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكتابه (المحلى)، وفيه الدراسة النظرية للكليات، واشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: نسب ابن حزم، ومولده، ونشأته.

المطلب الثاني: فقهه، ومذهبه، وشيوخه، وتلاميذه.

المطلب الثالث: طلبه للعلم، ورحلاته، وعلومه، ومعارفه، وآثاره العلمية.

المطلب الرابع: صفاته، وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: وفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب (المحلى)، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أصل الكتاب، ومصادره.

المطلب الثاني: منهج ابن حزم في الكتاب.

المطلب الثالث: قيمته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: الدراسات التي خدمته.

المبحث الثالث: الدراسة النظرية للكليات، وفيها خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الكلية لغة واصطلاحًا عند الفقهاء والأصوليين.

المطلب الثاني: الفرق بين الكلية الفقهية، والقاعدة الفقهية.

المطلب الثالث: الفرق بين الكلية الفقهية، والضابط الفقهي.

المطلب الرابع: مصادر الكليات الفقهية.

المطلب الخامس: ضوابط الكلية الفقهية.

الفصل الثاني: الكليات الفقهية عند ابن حزم في كتاب المحلى، من بداية كتاب القرض حتى نهاية كتاب الإجارات، ويتضمن هذا الفصل الكليات الفقهية في باب القرض، والكفالة، والرهن، والقسمة، والاستحقاق، والغصب، والجنايات، والصلح، والمداينات، والتفليس، والإجارات، والإجراء، وهي تسع عشرة كلية فقهية.

الخاتمة: أتناول فيها أبرز ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات، وأُجْمِلُ ما فصَّله البحث من حقائق فيما يتعلق بالكليات الفقهية.

الفصل الأول

التعريف بالإمام ابن حزم رحمه الله والتعريف بكتابه [المحلى]

المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ

المطلب الأول: اسم ابن حزم، وكنيته، ونسبه، ومولده، ونشأته

اسمه: هو الإمام العلامة الحافظ الفقيه علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد، الفارسي الأصل، ثم الأندلسي، القرطبي، اليزيدي مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي ﷺ

المعروف بيزيد الخير[٤].

كنيته: يكنى بأبي محمد، وهو فارسي الأصل[٥]، واشتهر بلقب ابن حزم[٦].

مولده: ولد أبو محمد بقرطبة[٧] من بلاد الأندلس، في شهر رمضان سنة(٣٨٤هـ)[٥].

نشأته:

نشأ في نعمة سابغة، وجاه عريض، وكانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة، وتدبير المملكة، فزهد بها، وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من صدور الباحثين، فقيهًا، حافظًا، يستنبط الأحكام من الكتاب والسّنّة، بعيدًا عن المصانعة. وكان إليه المنتهى في الذكاء، والعربية، والآداب، والمنطق، والشعر، مع الصدق، والديانة، والحشمة، والسؤدد، والرياسة، والثروة، وكثرة الكتب[٨]. كما أنه نشأ في تنعم ورفاهية، ورُزِقَ ذكاء مفرطًا، وذهنًا سيالًا، وكتبًا نفيسة كثيرة وكان والده من كبراء أهل قرطبة، عمل بالوزارة في الدولة العامرية، وكذلك وزر أبو محمد في شبيبته، وكان قد مهر أولًا في الأدب، والأخبار، والشعر، وفي المنطق، وأجزاء الفلسفة[٩].

عاش الإمام ابن حزم في بداية حياته مع أخيه أبي بكر، وكان يكبره بخمس سنوات، وذلك في قصر أبيه أحد وزراء المنصور بن أبي عامر[١٠] حاجب الخليفة الأموي هشام المؤيد[١١]، فإن هذه الفترة تعد من أزهى عصور الأندلس؛ قوةً، وأمانًا، واستقرارًا، فكانت تربيته آنذاك على أيدي جواري القصر، فعاش في بيئة ناعمة، خالية من الشقاء والتعب، وكان له أثر كبير في تربيته وتوجيهه، وذلك واضح في بعض كتاباته؛ مثل: (طوق الحمامة، والأخلاق والسير)، فكانت كتبه تتسم بالعبارات الرقيقة، والأسلوب اللطيف.

ومن ذلك ما قاله عن نفسه "ولقد شاهدت النساء، وعلمت من أسرارهن ما لا يكاد يعلمه غيري؛ لأني ربيت في حجورهن، ونشأت بين أيديهن، ولم أعرف غيرهن، ولا جالست الرجال إلا وأنا في حد الشباب، وحين تبقل[١٢] وجهي، وهن علمنني القرآن، ورويننني كثيرًا من الأشعار، ودربنني في الخط، ولم يكن وكدي وإعمال ذهني مذ أول فهمي وأنا في سن الطفولة جدا، إلا تعرف أسبابهن، والبحث عن أخبارهن، وتحصيل ذلك"[١٣]. كما أن تدهور الأوضاع السياسية في الأندلس، وكثرة الفتن والحروب في قرطبة بعد وفاة الوزير المنصور بن أبي عامر، والنزاع حول الخلافة، مما أثر على أهل قرطبة عامة، وأسرة ابن حزم خاصة، فتأثر ابن

حزم تأثرًا شديدًا بهذا الدمار الذي حل بقرطبة، وتفرق كلمة المسلمين واضطرابهم، وخضوع كثير من الملوك لأعداء الإسلام، فآثر البعد عن السياسة، واتجه نحو العلم والتأليف، فألف كثيرًا من المصنفات في شتى العلوم، فأجليت أسرة ابن حزم من دورهم المحدثة في الجانب الشرقي، إلى دورهم القديمة في الجانب الغربي من قرطبة في سنة ٣٩٩هـ[١٤].

هذا بالنسبة لمرحلة حياته الأولى التي كانت بين أسرته، وقصر والده، والجواري، حتى حدث تغير في الوضع السياسي في الأندلس، ولم يكن لوالده المنصب الوزاري الذي حظي به من قبل، فتوالت على أسرته المصائب والنكبات، وكثرت عليهم الفتن والمحن إلى أن توفى والده، وكان ذلك واضحًا جليًّا من خلال نصوصه وكتاباته في طوق الحمامة، وغيره من الكتب، فنص ابن حزم على الابتلاءات التي أصابتهم، قائلًا: "ثم شغلنا بعد قيام أمير المؤمنين هشام المؤيد، بالنكبات، وباعتداء أرباب دولته، وامتحنا بالاعتقال، والترقيب، والإغرام الفادح، والاستتار، وأرزمت[١٥] الفتنة، وألقت باعها، وعمت الناس وخصتنا، إلى أن توفي أبي الوزير ونحن في هذه الأحوال، بعد العصر يوم السبت لليلتين بقيتا من ذي القعدة عام اثنتين وأربعمائة، واتصلت بنا تلك الحال بعده"[١٦]. فلما دخل جند البربر[١٧] منازل قرطبة،غادر ابن حزم قرطبة، وسكن الْمَرِيَّةَ[١٨] سنة ٤٠٤هـ[١٩]، واعتقله صاحب المرية بعد ما نقل إليه أنه يسعى لقيام دولة للأمويين، ثم أطلقه[٢٠]، قضى فيها فترة، ثم طُرد منها، ثم ارتحل إلى بلنسية[٢١]، فعين وزيرًا فيها، ثم أسر وأطلق سراحه، وعاد إلى مسقط رأسه في قرطبة سنة ٤٠٩هـ[٢٢]. حيث تولى ابن حزم الوزارة لثلاثة من خلفاء بني أمية، وهم:

١- عبد الرحمن بن محمد[٢٣]، الملقب بالمرتضي، في سنة ٤٠٨هـ.

٢- عبد الرحمن بن هشام[٢٤]، الملقب بالمستظهر، في سنة٤١٤هـ.

٣- هشام بن محمد[٢٥]، الملقب بالمعتد بالله، في سنة٤١٨هـ.

هذه حياة ابن حزم، وذلك عصره، وتلك سجاياه ومواهبه، والفرص التي واتته، والمهيئات التي هيأته، نشأ في بيت اعتز به، وسما في المجد، فكان متجهًا منذ نشأته إلى معالي الأمور، ولم يتجه إلى سفاسفها، ووجد أباه مثلًا صالحًا للقدوة، وجده رجل جد، يبني مجد أسرته بيديه، فاحتذى حذوه، ولم ير أن يكون هادمًا ما بناه أبوه من مجد أسرته، ولكن أباه كان وزيرًا في دولة قائمة العمد، ثابتة الأركان، مستقرة الأحكام، ولم يجد هو في السياسة التي عاصرها استقرارًا، بحيث يسير على

منهج أبيه، بل إن الزعازع السياسية ابتدأت في آخر حياة الأب، وقد فارق الدنيا في ضجيجها، وترك ولده الغض الإهاب، المترف الذي نشأ في نعيم الحياة، ليكتوى بنارها، ويصطلي حرها، فكانت سببًا لكمال تربيته، وإرهاف إرادته، وتقوية عزيمته، فاجتمع عز البيت، وصقل الحياة والتجربة، وبذلك ذاق حلو الحياة ومرها، فكان الشخصية الفذة التي تملى على غيرها، ولا تستملى من غيرها[٢٦].

المطلب الثاني: فقهه، ومذهبه، وشيوخه، وتلاميذه

فقهه، ومذهبه:

لابن حزم فقه له لون خاص امتاز به، وله آراء فقهية ليست في فقه الأئمة الأربعة ولا غيرهم، وهو يتفق في كثير من الأحوال مع المنقول، وإنا نذكر مثلًا من هذه الآراء التي يخالف بها الأربعة، أنه يرى أن تصرف المريض مرض الموت تبرعًا أو غير تبرع، كتصرف الصحيح، لا فرق بينهما، ويرى أن تصدق المرأة من مال زوجها جائز[٢٧]،وغير ذلك من الآراء الفقهية للإمام ابن حزم.

ومن خلال الكتب التي ترجمت للإمام ابن حزم، تبين أنه انتسب أولًا للمذهب الشافعي، ثم انتقل للقول بالظاهر، ومن ذلك ما ذكره الإمام الذهبي[٢٨] (٧٤٨هـ) قائلًا: "إنه تفقه أولًا للشافعي، ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كله؛ جليه وخفيه، والأخذ بظاهر النص، وعموم الكتاب والحديث، والقول بالبراءة الأصلية، واستصحاب الحال، وصنف في ذلك كتبا كثيرة وناظر عليه وبسط لسانه وقلمه"[٢٩].

وقال الإمام السيوطي[٣٠] (٩١١هـ): "كان أولًا شافعيًّا، ثم تحول ظاهريًّا، وكان صاحب فنون، وورع وزهد "[٣١]. وقال الإمام الحموي[٣٢] (٦٢٦هـ): "مال أولًا النظر به في الفقه إلى رأي محمد بن إدريس الشافعيّ ، وناضل عن مذهبه، وانحرف عن مذهب سواه، حتى وسم به، ونسب إليه، فاستهدف بذلك لكثير من الفقهاء، وعيب بالشذوذ، ثم عدل في الآخر إلى قول أصحاب الظاهر، مذهب داود بن علي ومن اتبعه من فقهاء الأمصار، فنقّحه ونهجه"[٣٣].

كانت إذن مناهج ابن حزم مخالفة لمناهج الأئمة الأربعة في استنباطهم، وقد حمل فقهه اسم الفقه الظاهري؛ لأنه لم يعتمد إلا على ظاهر الكتاب والسنة، ولم يركن إلى العلل، والأشباه، والأقيسة، معللة بحيث تُعرف علتها، ويقاس عليها غيرها، كما هو الشأن في منهاج الأئمة الأربعة، والفقه الذي قام على أصولهم، يدرسون النصوص، ويتعرفون إلى الأحكام منها، ولا يكتفون بذلك، بل يتعرفون مع ذلك ما وراء النص من علة للحكم، فيطرد الحكم الذي ورد به النص في كل

موضع تحققت فيه العلة التي استخرجوها، وبذلك تعم العلة، ويحمل على النص ما لم ينص عليه، ويكون القياس الفقهي الذي يقرره الفقهاء الأربعة، ويعدونه من الأمر البدهي؛ لأنه إثبات حكم المثل لمثله، والمساوي لمساويه، أما ابن حزم فإنه يأخذ الحكم من النص، ولا يُعلل النص، ولذلك يسمى هذا المنهاج: المنهاج الظاهري، أو الفقه الظاهري[٣٤].

شيوخه[٣٥]:

عاصر الإمام ابن حزم كثيرًا من العلماء والأعلام، وتلقى عنهم العلم في مختلف الفنون، ومن هؤلاء الشيوخ:

١- أبو عبد الله محمد بن أدريس الشافعي المطلبي القرشي(١٥٠ه-٢٠٤ه)،تفقه أولاً للشافعي ثم أداه اجتهاده إلى القول بالظاهر.

٢-أبو عمر أحمد بن الجَسُور القرطبي (٣٢٠هـ-٤٠١هـ)، أول شيخ سمعه ابن حزم قبل الأربعمائة.

٣-أبو بكر، يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود بن موسى بن وجه الجنة القرطبي(٣٠٤هـ-٤٠٢هـ)ـ كان شيخاً له في الحديث.

٤-أبو الوليد، يونس بن عبد الله بن الصفار القرطبي قاضي القضاة (٣٣٨هـ-٤٢٩هـ)، كان شيخاً له في الحديث، والفقه.

٥-القاضي أبو بكر حمام بن أحمد الأطروش القرطبي(٣٥٧هـ-٤٢١هـ)، كان شيخاً له في اللغة وآدابها، والحديث وعلومه.

٦-محمد بن سعيد بن نبات الأموي (ت٤٢٩هـ)، كان شيخاً له في الفقه، والحديث.

٧-أبو محمد، عبد الله بن ربيع التميمي القرطبي، المعروف بابن بنوش (٣٣٠هـ-٤١٤هـ)، كان شيخاً له في الحديث واللغة.

٨-محمد بن الحسن المدحجي القرطبي، المعروف بابن الكتاني مات بعد(٤٠٠هـ).

٩-أبو عمر أحمد بن محمد الطلمنكي(٤٢٨هـ).

١٠-عبد الله بن يوسف بن نامي الرّهُوني القرطبي (٤٣٥هـ).

١١-أحمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبغ القرطبي(٤٣٠هـ).

١٢-مسعود بن سليمان بن مفلت الشنتريني، القرطبي، المعروف بأبي الخيار (ت٤٢٦هـ)، كان شيخاً له في الفقه، والحديث وعلومه.

١٣-أبو عبد الله بن عبد الرحمن بن جحاف المعافري، قاضى بلنسية (ت٤١٧هـ)، كان شيخاً له في الفقه.

١٤-البزار محمد بن عبد الله بن هانئ اللخمي (ت٤١٠هـ)، كان شيخاً له في الفقه،

والحديث، والتاريخ.
١٥-أبو سعيد مولى الحاجب جعفر (ت٤٢٥هـ)، كان شيخًا له في اللغة، والحديث.
١٦-أبو القاسم سلمة بن سعيد الأنصاري، الإستجي (ت٤٠٦هـ)، كان شيخًا له في الفقه، والحديث.
١٧-أبو المطرف عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن فطيس (٣٤٨هـ-٤٠٢هـ)، القاضي، الوزير.
١٨-عبد الله بن يحيى بن أحمد بن دحون (ت٤٣١هـ/١٠٤٠م)، كان شيخًا له في الفقه.
١٩-أبو على الحسين بن سلمون (ت٤٣١هـ/١٠٣٩م)، كان شيخًا له في الفقه.
٢٠-عبد الرحمن بن محمد بن أبي زيد خالد الأزدي، العتكي (ت٤١٠هـ)، كان شيخًا له في التاريخ، والحديث، وعلم الكلام، والجدل.
٢١-محمد بن الحسن الرازي، الصوفي(ت٤٥٠هـ)، كان شيخًا له في الحديث وعلومه.
٢٢-عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي، المعروف بابن الفرضي (ت٤٠٣هـ)، كان شيخا له في الفقه، والتاريخ.
٢٣-أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن مسافر بن الحزاز، الهمداني، الوهراني، البجاني (ت٤١١هـ)، كان شيخًا له في الحديث.
٢٤-محمد بن إسماعيل بن قورنش، العذري، قاضي سرقسطة (ت٤٥٣هـ)، كان شيخا له في الحديث.
٢٥-أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ).
٢٦-أبو الوليد هشام بن سعيد الخير بن فتحون، القيسي، الوشقي(ت٤٣٠هـ).
٢٧-عبد الله بن عبد الرحمن بن جَحَّاف البلنسي، حيدرة(٤١٧هـ).
وغيرهم من الشيوخ الذين تلقى ابن حزم العلم عنهم.

تلاميذه[٣٦]: من أهمهم:

١-محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن حميد، الأزدي، المعروف بالحُمَيدِي (ت٤٨٨هـ).
٢-عمر بن حيان بن خلف بن حيان (ت٤٧٤هـ)، ولد المؤرخ الشهير ابن حيان.
٣-أبو رافع الفضل بن علي بن حزم (ت٤٧٩هـ).
٤-صاعد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن صاعد الثعلبي(٤٢٠هـ-٤٦٢هـ) قاضي طُليطلة.
٥-أبو الحسن، شريح بن محمد بن شريح (ت٥٣٧هـ).

٦- والد القاضي أبي بكر بن العربي، عبد الله بن محمد، أبو محمد (ت٤٩٣).
٧- عبد الرحمن بن أحمد الحوات (ت٤٥٠).
٨- أبو النجاة سالم بن أحمد بن فتح القرطبي (ت٤٦١هـ).
٩- أبو عامر محمد بن محمد بن عبد الله بن مسلمة (٥١١هـ).
وغيرهم من التلاميذ والمعاصرين للإمام ابن حزم.

المطلب الثالث: طلبه للعلم، ورحلاته وعلومه، ومعارفه وآثاره العلمية

طلبه للعلم:

بدأ الإمام ابن حزم طلب العلم وهو صغير، كما ذُكر في نشأته؛ فهو تلقى العلم على أيدي جواري القصر، فتعلم القرآن، وبعض الأحاديث، كما تعلم الخط والقراءة، وروى كثيرًا من الأشعار على أيديهن[٣٧]. ثم لازم الشيوخ في طلب العلم، وارتاد مجالسهم، وتلقى كثيرا من العلوم والمعارف المتنوعة، فكان له شيوخ في الفقه، والحديث، واللغة، والتاريخ، والأدب، والتفسير، والفلسفة، والشعر، وغير ذلك من العلوم المختلفة. فكان أول شيخ سمع منه هو ابن الجَسُور[٣٨]، قبل الأربعمائة[٣٩]، وهذا يعني أن ابن حزم طلب العلم وهو صغير لم يبلغ السادسة عشرة من عمره.

وذُكر أن سبب تعلّمه الفقه "أنه شهد جنازة لرجل كبير من إخوان أبيه، فدخل المسجد قبل صلاة العصر والحفل فيه، فجلس ولم يركع، فقال له أستاذه- يعني الذي رباه- بإشارة- أن قم فصلّ تحية المسجد، فلم يفهم، فقال له بعض المجاورين له: أبلغت هذه السنّ ولا تعلم أن تحية المسجد واجبة؟! وكان قد بلغ حينئذ ستة وعشرين عاما، قال: فقمت وركعت، وفهمت إذن إشارة الأستاذ إليّ بذلك، قال: فلما انصرفنا من الصلاة على الجنازة إلى المسجد؛ مشاركة للأحياء من أقرباء الميت، دخلت المسجد، فبادرت بالركوع، فقيل لي: اجلس، اجلس؛ ليس هذا وقت صلاة، فانصرفت عن الميت وقد خزيت، ولحقني ما هانت عليّ به نفسي، وقلت للأستاذ: دلني على دار الشيخ الفقيه المشاور أبي عبد الله ابن دحون، فدلّني، فقصدته من ذلك المشهد، وأعلمته بما جرى فيه، وسألته الابتداء بقراءة العلم، واسترشدته فدلّني على «كتاب الموطأ» لمالك بن أنس ﷺ ، فبدأت به عليه قراءة من اليوم التالي لذلك اليوم، ثم تتابعت قراءتي عليه وعلى غيره نحو ثلاثة أعوام، وبدأت بالمناظرة"[٤٠].

وهذا يدل على أنه درس أول حياته على مذهب الإمام مالك ، فكان هو المذهب السائد آنذاك في بلاد الأندلس، ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، ثم انتقل إلى قول أهل الظاهر[٤١].

فكان يتصف بالذكاء المفرط، والحفظ القوي، مما أعانه على طلب العلم، ومجالسة العلماء، مما جعل اسمه يذكر في كثير من العلوم، فاستمر في التأليف والتدريس حتى وفاته، رحمه الله رحمة واسعة.

رحلاته:

من خلال حياة الإمام ابن حزم يتبين أنه لم يرحل خارج البلاد، فغالب رحلاته داخل بلاد الأندلس وقُراها؛ كمدينة قرطبة، وبلنسية، والْمَرِيَّة، وإشبيلية[٤٢]، وغيرها من المدن الأندلسية[٤٣].

علومه، ومعارفه، وآثاره العلمية[٤٤]:

صَنَفَ الإمام ابن حزم كثيرًا من الكتب والمؤلفات، في فنون متنوعة، وعلوم مختلفة؛ فقد ألف في اللغة، والفقه، والحديث، والأدب والشعر، وغير ذلك من المعارف، فإنه أثرى المكتبة الإسلامية بعلومه ومؤلفاته، فيكاد لا تخلو مكتبة من كتبه ورسائله العلمية، ومن آثاره ما احترق قبل موته، ومنها ما هو مفقود، ومنها ما هو مطبوع، ومنها ما هو مخطوط، والمقام هُنا ليس للحصر، وإنما للوقوف على أهم ما عرف واشتهر به الإمام ابن حزم، فقد روي عن ابنه الفضل أنه اجتمع عنده بخط أبيه من تآليفه نحو ٤٠٠ مجلد، تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة، وكما قال تلميذه صاعد[٤٥]: "كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس كلهم لعلوم الإسلام، وأشبعهم معرفة، وله -مع ذلك- توسع في علم البيان، وحظ من البلاغة، ومعرفة بالسير والأنساب، أخبرني ابنه الفضل[٤٦] أنه اجتمع عنده بخط أبيه من تواليفه مجلد يحتوي على نحو ثمانين ألف ورقة وأربعمائة"[٤٧].

والمقام هُنا ليس للحصر، وإنما للوقوف على أهم ما عرف واشتهر به الإمام ابن حزم، واختصارًا للوقت والجهد سوف أذكر بعضًا منها، كالآتي:

- رسائل ابن حزم مطبوعة، وهي المجموعة الأولى من رسائل الفقيه الظاهري الكبير الإمام أبي محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم، وهي تضم أربع رسائل[٤٨]، وما تحتها من مجموعة رسائل، وهي:

١-طوق الحمامة في الألفة والألاف.

٢-رسالة في مداواة النفوس.

٣-رسالة في الغناء الملهي أمباح هو أم محظور.

٤-رسالة في معرفة النفس بغيرها، وجهلها بذاتها.

٥-نقط العروس في تواريخ الخلفاء.

٦-رسالة في أمهات الخلفاء.

٧-رسالة في فضل الأندلس، وذكر رجالها.
٨-رسالة في جمل فتوح الإسلام.
٩-رسالة أسماء الخلفاء، والولاة، وذكر مددهم.
١٠-أسماء الخلفاء المهديين، والأئمة أمراء المؤمنين، وأسماء الولاة.
١١-شذرات من الروايات التاريخية.
١٢-رسالتان له أجاب فيهما عن رسالتين سئل فيهما سؤال تعنيف.
١٣-رسالة التوقيف على شارع النجاة باختصار الطريق.
١٤-رسالة التلخيص لوجوه التخليص.
١٥-رسالة البيان عن حقيقة الإيمان.
١٦-رسالة في الإمامة.
١٧-رسالة في حكم من قال إن أرواح أهل الشقاء معذبة إلى يوم الدين.
١٨-كتاب التقريب لحد المنطق.
١٩-تفسير ألفاظ تجرى بين المتكلمين في الأصول.
٢٠-رسالة مراتب العلوم.
٢١-رسالة في ألم الموت وإبطاله.

ومن أشهر مصنفاته:

٢٢-الفصل في الملل والأهواء والنحل[٤٩].
٢٣-المحلى بالآثار[٥٠]، وتوفى ابن حزم ولم يتمه؛ حيث توقف عند المسألة رقم٢٠٢٣، وأتمه ابنه الفضل من كتاب أبيه الإيصال، طبع عدة مرات.
٢٤-جمهرة أنساب العرب[٥١].
٢٥-الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم[٥٢].
٢٦-حجة الوداع، غير كامل[٥٣].
٢٧-جوامع السيرة، وخمس رسائل أخرى[٥٤].
٢٨-رسالة في الرباط و"الإعراب" ٢١٤ ورقة، كتب سنة ٧٦١.
٢٩- ملخص إبطال القياس، والرأي، والاستحسان، والتقليد، والتعليل[٥٥].
٣٠- الإحكام في أصول الأحكام، ثماني مجلدات[٥٦].
٣١- المفاضلة بين الصحابة.
٣٢-الأخلاق والسير في مداواة النفوس[٥٧].

وأما مصنفاته المفقودة فكثيرة، نذكر منها:

الخصال الحافظ لجمل شرائع الإسلام، الإملاء في شرح الموطأ، الرسالة البلقاء في الرد على عبد الحق بن محمد الصقلي، التصفح في الفقه، الاستجلاب، نسب البربر، ما انفرد به مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، در القواعد في فقه

الظاهرية، اختلاف الفقهاء الخمسة؛ مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، أحمد، وداود.

المطلب الرابع: صفاته وثناء العلماء عليه

صفاته:

اتصفَ الإمام ابن حزم بصفات وخصال عديدة، ذكرها من خلال كتاباته، وبعضها أوردها العلماء في مؤلفاتهم، ومن هذه الصفات والسجايا الجليلة:

- **الوفاء، وعزة النفس:** حيث قال عن نفسه: "وعني أخبرك أني جبلت على طبيعتين لا يهنؤني معهما عيش أبدًا، وإني لأبرم بحياتي باجتماعهما، وأود التغيب من نفسي أحيانًا؛ لأفقد ما أنا بسببه من النكد من أجلهما، وهما: وفاء لا يشوبه تلون، قد استوت فيه الحضرة والمغيب، والباطن والظاهر، تولده الألفة التي لم تعزف بها نفسي عما دربته، ولا تتطلع إلى عدم من صحبته، وعزة نفس لا تقر على الضيم، مهتمة لأقل ما يرد عليها من تغير المعارف، مؤثرة للموت عليه؛ فكل واحدة من هاتين السجيتين تدعو إلى نفسها، وإني لأُجْفَى فأحتمل، وأستعمل الأناة الطويلة، والتلوم الذي لا يكاد يطيقه أحد، فإذا أفرط الأمر وحميت نفسي، تصبرت وفي القلب ما فيه، وفي ذلك أقول قطعة، منها [من البسيط]:

لى خلتان أذاقانى الأسى جرعًا ... ونغصا عيشتى واستهلكا جلدى
كلتاهما تطبينى نحو جبلتها ... كالصيد ينشب بين الذئب والأسد
وفاء صدق فما فارقت ذا مقة ... فزال حزنى عليه آخر الأبد
وعزة لا يحل الضيم ساحتها ... صرامة فيه بالأموال والولد"[٥٨].

وقال أيضا عن الوفاء: "لقد منحني الله ﷻ من الوفاء لكل من يمت إلي بلقية واحدة، ووهبني من المحافظة لمن يتذمم مني، ولو بمحادثته ساعة، حظًّا أنا له شاكر وحامد، ومنه مستمد ومستزيد، وما شيء أثقل علي من الغدر، ولعمري ما سمحت نفسي قط في الفكرة في إضرار من بيني وبينه أقل ذمام، وإن عظمت جريريته، وكثرت إلي ذنوبه، ولقد دهمني من هذا غير قليل، فما جزيت على السوءى إلا بالحسنى، والحمد لله على ذلك كثيرًا"[٥٩].

- **حبه لطلب العلم:** حيث قال في وصفه لفضل العلم وطلبه: "لم يكن من فضل العلم إلا أن الجهال يهابونك ويحبونك، وأن العلماء يحبونك ويكرمونك، لكان ذلك سببًا إلى وجوب طلبه، فكيف بسائر فضائله في الدنيا والآخرة، ولو لم يكن من نقص الجهل إلا أن صاحبه يحسد العلماء، ويعيبه نظراؤه من الجهال، لكان ذلك سببًا إلى وجوب الفرار عنه، فكيف بسائر رذائله في الدنيا والآخرة. ولو لم يكن من فائدة العلم والاشتغال به إلا أنه يقطع المشتغل به عن الوساويس المضنية، ومطارح

الآمال التي لا تفيد غير الهم وكفاية الأفكار المؤلمة للنفس، لكان ذلك أعظم داع إليه، فكيف وله من الفضائل ما يطول ذكره"[٦٠].

- **الذكاء، وسرعة الحفظ:** قال الإمام الذهبي عنه: "كان إليه المنتهى في الذكاء، والحفظ، وسعة الدائرة في العلوم"[٦١]. وقال أيضًا في ترجمته له: "ابن حزم، الإمام، العلامة، الحافظ، الفقيه، المجتهد"[٦٢]. وقد آتى الله ﷻ ابن حزم حافظة واعية؛ فقد حفظ أحاديث الرسول ﷺ، ورتب مصادرها، وارتفع في ذلك إلى مرتبة الحفاظ الكبار، وعلم من آثار التابعين والصحابة ما جعله فريد وحده في المعرفة بفقههم، واستخراج الأحكام، والبناء عليها بما يتسع له منهاجه الفقهي، وكان حافظًا لسير الأولين يربط علومه التي استحفظها، ووعاها، بعضها ببعض في تناسق فكري اختص به من بين معاصريه من العلماء والفقهاء، ولقد كان معاصروه والمؤرخون له يعجبون من قوة حافظته، وعظم إحاطته، وكثرة استيعابه[٦٣]. وغير ذلك من العلماء الذين وصفوه بالذكاء، وسرعة البديهة، والحفظ، في ترجمتهم له.

- **جرأته، وقوة جدله:** "كان لا يخلو في فنونه من غلط؛ لجرأته في السؤال على كل فن، ومال أولًا إلى قول الشافعي، وناضل عنه، حتى نسب إلى الشذوذ، واستهدف لكثير من فقهاء عصره، ثم عدل إلى الظاهر، فجادل عنه، ولم يكن يلطف في صدعه بما عنده بتعريض ولا تدريج، بل يصك به معارضه صك الجندل، وينسفه في أنفه إنساف الخردل، فتمالأ عليه فقهاء عصره، وأجمعوا على تضليله، وشنعوا عليه، وحذروا أكبارهم من قبيله، ونهوا عوامهم عن الاقتراب منه، فطفقوا يعصونه وهو مصر على طريقته، حتى كمل له من تصانيفه، وقر بعير لم يتجاوز أكثرها عتبة بابه؛ لزهد العلماء فيها، حتى لقد أحرق بعضها بإشبيلية، ومزقت علانية"[٦٤]. يقول الشيخ محمد أبو زهرة[٦٥] في أثناء حديثه عن منهج ابن حزم في الجدل: "إن كتبه كلها تشهد بأنه رجل جدل عنيف، ومعاصروه من العلماء كانوا يعرفون فيه ذلك، حتى قبل أن يعانفهم ويغاضبهم؛ فإنه في كتابه "طوق الحمامة"يذكر مناقشته لبعض علماء القيروان[٦٦] أيام وجوده بها، فيذكر قولهم له إنه جدلي؛ فلقد قال له أبو عبد الله محمد بن كليب -وكان طويل اللسان مثقفًا للسؤال في كل فن-: "أنت رجل جدل، ولا جدل في الحب يلتفت إليه"[٦٧].

- **الإخلاص، والصراحة في الحق:** قال الشيخ أبو زهرة في صفتي الإخلاص والصراحة: "وهكذا تجد ذلك العالم المجرب يخلص في طلب الحق، ويخلص في دين الله، ويخلص للناس، فلا ينافق، ولا يخادع، ويرى أن الإخلاص يؤدي إلى

الحق، وإلى الثقة واطمئنان الناس، ويؤدي إلى السلامة، والله في عون المخلصين.
وان إخلاص ابن حزم قد كان سببا في الصفة التي اشتهر بها، وهي الصراحة في الحق، ينطق بقول الحق، لا يهمه رضي الناس أم سخطوا، ويستوي عنده الإيذاء والثناء، ما دام الحق يدفعه إلى أن يقول ما قال"[٦٨].

ثناء العلماء عليه:

١-"قال أبو حامد الغزالي[٦٩]: وجدت في أسماء الله -تعالى- كتابًا ألفه أبو محمد بن حزم، يدل على عظم حفظه، وسيلان ذهنه"[٧٠]، "وقال صاعد بن أحمد: كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة مع توسعه في علم اللسان، ووفور حظه من البلاغة، والشعر، ومعرفته بالسنن، والآثار، والأخبار، أخبرني ولده الفضل أنه اجتمع عنده بخط أبيه أبي محمد من تواليفه أربعمائة مجلد تحتوي على نحو من ثمانين ألف ورقة"[٧١].

٢-قال الحميدي[٧٢]: "كان أبو محمد حافظًا للحديث وفقهه، مستنبطًا للأحكام من الكتاب والسنة، متفننًا في علوم جمة، عاملًا بعلمه، ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء، وسرعة الحفظ، وكرم النفس، والتدين، وكان له في الأدب والشعر نفس واسع، وباع طويل، ما رأيت من يقول الشعر على البديهة أسرع منه، وشعره كثير، جمعته على حروف المعجم"[٧٣].

٣-قال أبو القاسم صاعد: "كان أبوه أبو عمر أحمد من وزراء المنصور محمد بن أبي عامر، ثم وزر للمظفر بن المنصور، ووزر أبو محمد للمستظهر بالله عبد الرحمن بن هشام، ثم نبذ الوزارة، وأقبل على العلم، وبرع في المنطق، ثم أعرض عنه، وأقبل على علوم الإسلام، فنال ما لم ينله أحد"[٧٤].

٤-وقال الذهبي: "كان ينهض بعلوم جمة، ويجيد النقل، ويحسن النظم والنثر، وفيه دين، وخير، ومقاصده جميلة، ومصنفاته مفيدة، وقد زهد في الرئاسة، ولزم منزله مكبا على العلم، فلا نغلو فيه ولا نجفو عنه، وقد أثنى عليه قبلنا الكبار"[٧٥].

٥-وقال السيوطي: "كان صاحب فنون، وورع وزهد، وإليه المنتهى في الذكاء والحفظ، وسعة الدائرة في العلوم، أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم، مع توسعه في علوم اللسان، والبلاغة، والشعر، والسير، والأخبار"[٧٦].

٦-وقال ابن العماد الحنبلي[٧٧]: "كان إليه المنتهى في الذكاء، وحدّة الذهن، وسعة العلم بالكتاب، والسّنّة، والمذاهب، والملل والنّحل، والعربية، والآداب، والمنطق، والشعر، مع الصدق، والدّيانة، والحشمة، والسؤدد، والرئاسة، والثروة، وكثرة

الكتب"[٧٨].

٧-قال ابن خلّكان[٧٩]: "كان حافظًا، عالمًا بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطًا للأحكام من الكتاب والسّنّة، بعد أن كان شافعي المذهب، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، وكان متفننًا في علوم جمّة، عاملًا بعلمه، زاهدًا في الدّنيا"[٨٠].

المطلب الخامس: وفاته

توفي الإمام ابن حزم عشية يوم الأحد، لليلتين بقيتا من شعبان سنة ستٍّ وخمسين وأربع مائة، فكان عمره إحدى وسبعين سنة وعشرة أشهر وتسعة وعشرين يوما، رحمه الله رحمة واسعة[٨١].

المبحث الثاني
التعريف بكتاب [المحلى بالآثار]
المطلب الأول: أصل الكتاب ومصادره

أصل الكتاب:

يعد هذا الكتاب من أهم كتب الفقه الإسلامي، ومن الكتب التي اشتهر بها الإمام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو موسوعة فقهية عظيمة، يستعرض فيها معظم آراء من سبقه وعاصره من الفقهاء، بل كان يمحص بعض الآراء الفقهية، ثم يخرج بالرأي الذي يترجح لديه، كما أنه يحتوي على شرح مختصر للمسائل المختصرة التي جمعت في كتاب (المجَّلى)؛ ليسهل على طالب العلم والمبتدئ، وفيه ما يعادل ٢٣١٢مسألة؛ حيث قال في مقدمة كتابه: "أما بعد، وفقنا الله وإياكم لطاعته، فإنكم رغبتم أن نعمل للمسائل المختصرة التي جمعناها في كتابنا الموسوم "بالمجَّلى"، شرحًا مختصرًا أيضًا، نقتصر فيه على قواعد البراهين، بغير إكثار؛ ليكون مأخذه سهلا على الطالب والمبتدئ..."[٨٢]. وكما ذُكرَ أن ابن حزم توفي قبل إتمام تأليف هذا الكتاب، فأكمل ابنه الفضل مسائله مختصرة من كتاب (الإيصال). وعلى هذا يكون لكتاب (المحلَّى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار)أصلان، هما:

- المتن المشروح وهو (المجلَّى بالاختصار) لابن حزم.
- الإيصال إلى فهم كتاب الخصال لابن الحزم، وهو مختصر لإتمام كتاب (المحلى)، وهو مفقود[٨٣].

ومما أعان ابن حزم على إخراج هذه الموسوعة، غزارة علمه وحفظه الواسع، مع دقة النظر والاستدلال، فأخرج لنا كتابًا فريدًا لا يستطيعه إلا جهابذة العلماء.

مصادره[٨٤]:

تعد مصادر كتاب (المحلى) كثيرة، ومتنوعة، سواءٌ من كتب السنة، أم الكتب

الأخرى. فبعضها ذُكرت بأسمائها، والبعض اكتفى بذكر أصحابها عندما يبرهن لبعض المسائل، ولكثرتها سوف أقتصر على ذكر ما توصلت إليه من معرفتها، وأول هذه المصادر كالآتي:

١- القرآن الكريم.

٢-كتب السنة؛ مثل البخاري، ومسلم، ومسند أحمد، وسنن الترمذي، وسنن النسائي، وغير ذلك.

٣-كتب أخرى في فنون مختلفة، ومن أهمها:

- كتاب أخبار فقهاء قرطبة[٨٥]، لخالد بن سعد الأندلسي(٣٥٢هـ)[٨٦].
- كتاب السبعة[٨٧]، لعبد الرحمن بن يزيد (١٨٢هـ)[٨٨].
- كتاب المبسوط[٨٩]، لإسماعيل بن إسحاق القاضي(٢٨٢هـ)[٩٠].
- كتاب المدونة، وكتاب الموطأ[٩١]، للإمام مالك بن أنس(١٧٩هـ).
- كتاب النبات[٩٢]، لأبي حنيفة أحمد بن داود (٢٨٢هـ)[٩٣].
- الجامع الصغير[٩٤]، لمحمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ)[٩٥].

المطلب الثاني: منهج ابن حزم في الكتاب[٩٦]

لم يبين الإمام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ منهجه الذي سيتبعه في كتاب"المحلى"، واكتفى بقوله في مقدمة الكتاب بأنه كتاب مختصر، يقرب الأدلة لطالب العلم، والمبتدئ، ويبين الخلاف في المسائل، وهذا مما يميز فقه الإمام وشخصيته في جميع مؤلفاته، وهو الاستطراد، وعدم التناقض، مما يدل على قوة فقهه، ودقته في النظر والاستدلال، والجودة في الأسلوب. ويمكن تلخيص منهج الإمام في الكتاب في النقاط التالية:

١-شدة حرصه على دعم الآراء بالأدلة والبراهين، من الكتاب والسنة الثابتة الصحيحة.

٢-تخريج الأحاديث والآثار، ونقدها، وبيان درجتها من الصحة والضعف، مما يسهل على القارئ تمييزها.

٣-يعترف بالإجماع دليلًا للتشريع، ويعتمد على مصدر آخر يُسمى الدليل، وهو مُولَّد من النص، أو الإجماع.

٤-إبطال القياس، والرأي، والتعليل؛ فلا يستدل بها إلا على وجه المعارضة، والإلزام لمخالفيه، وهذا مما يميز فقهه.

٥-النظر إلى أقوال الفقهاء نظرة منصفة عادلة.

٦-الحرص على تكثير المصادر، فيكتفي بذكر أصحابها عند الاستشهاد بآرائهم.

٧-قَسمَ الإمام الكتاب إلى أبواب فقهية، وكل باب فيه عدة مسائل، مستقلة عن

غيرها، ومرقمة ترقيما تسلسليا.

٨-يصدر المسألة برأيه، فيقول: مسألة، ثم يقول: (قال: أبو محمد)، أو يقول: (قال: علي).

٩-بعد ذكره لفقهه في المسألة، يستشهد بالأدلة والبراهين، ومن قال بقوله من الصحابة والتابعين وأقوال أئمة أهل العلم؛ كأبي حنيفة، وصاحبيه، ومالك، والشافعي.

١٠-ثم يذكر أقوال مخالفيه بأدلتهم، ثم يقوم بنقدهم، والرد على استدلالاتهم.

١١-كل ما تقدم من عرض لفقه ابن حزم ومنهجه في الكتاب، وعرضه للمسائل الفقهية، فإنه يأتي بها ببيان جميل، وعبارات سلسة واضحة، تَسْهُل على القارئ، والمهتم بهذا السفر العظيم.

المطلب الثالث: قيمته العلمية وثناء العلماء عليه

إن كتاب "المحلى"لابن حزم يعد من دواوين الإسلام المهمة، وله مكانته العلمية التي لا تخفى على أحد، وهو من أجل كتب الفقه المقارن، كما أنه ثروة فقهية كبيرة؛ فقد اشتمل على (٢٣١٢) مسألة، وهو بحقّ يُعدّ من أهم كتب الفقه عمومًا، من أهم كتب ابن حزم، وقد اشتهر به، ومزايا هذا الكتاب كثير، لعل من أهمها:

١-سوق مؤلفه لآثار الصحابة والتابعين في الأحكام مسندة، وبيان مذاهبهم، وكذا عناية مؤلفه بالحديث، وتمييزه بين صحيحه وضعيفه، وما يصلح للاحتجاج من الأحاديث وما لا يصلح لذلك.

٢-حوى الكتاب غالب أبواب الفقه ومسائله، وشرحها الإمام، وبين فقهه فيها وسَنَدها بالدليل، والتعليل.

٣-كان عرضه للمسائل عرضًا واضحًا مُتسقًا، كما بين فيها آراء الفقهاء، مع عزوها إلى قائليها، كما ناقشها بأسلوب علمي رائع.

٤-إن الكتاب يتسم بسهولة العبارة، ووضوح المعنى، ودقة التعبير، بأسلوب واضح، والبعد عن الغموض والأساليب الركيكة.

٥-كما ظهرت فيه شخصية المؤلف؛ فهي شخصية واضحة، مستقلة، مميزة، واسعة العلم، وعدم مبالاتها بمن وافقه الرأي أو خالفه.

وقد شُهدَ لهذا الكتاب بغزارة النفع وعظيم الفائدة، أجلاء من أهل العلم، قال الذهبي في "السير": "قَالَ الشَّيْخُ عزّ الدِّيْنِ بنُ عَبْدِ السَّلَام[٩٧] -وَكَانَ أَحَدَ المُجْتَهدين-: مَا رَأَيْتُ فِي كُتُبِ الإِسْلاَمِ فِي العِلْمِ مِثْلَ المحلَّى لابْنِ حَزْم، وَكِتَاب المُغنِي لِلشَّيْخِ مُوَفَّق الدِّيْنِ.- قُلْتُ: -أي الذهبي-: لَقَدْ صَدَقَ الشَّيْخُ عزّ الدِّيْنِ"[٩٨].

كما تحدث ابن حزم في مقدمة كتابه عند وصفه له بأنه: "درجا له إلى التبحر

في الحجاج، ومعرفة الاختلاف، وتصحيح الدلائل المؤدية إلى معرفة الحق مما تنازع الناس فيه، والإشراف على أحكام القرآن، والوقوف على جمهرة السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ، وتمييزها مما لم يصح، والوقوف على الثقات من رواة الأخبار، وتمييزهم"[٩٩].

وكما أثنى الإمام الذهبي على المحلى في تاريخ الإسلام، قائلًا: "كتاب" المحلى في شرح المجلى" ثمانية أسفار في غاية التقصي"[١٠٠].

ويقول فيه الإمام محمد أبو زهرة: "وهو ديوان الفقه الإسلامي حقًّا وصدقًا، جمع فيه أحاديث الأحكام، وفقه علماء الأمصار، وهو كتاب عظيم الفائدة في ذاته، وفيه دُوّن المذهب الظاهري، وسُجّل في هذا الوجود "[١٠١].

المطلب الرابع: الدراسات التي خدمته

أولاً: الكتب التي أُلفت لإتمام (المحلَّى)، أو اختصاره.

١-تتمة المحلى، لأبي رافع الفضل بن علي بن حزم، وهو آخر أجزاء المحلى، وقد اختصر فيه بعض مسائل كتاب الإيصال لوالده[١٠٢].

٢-(المعلّى تتمة المحلَّى)، لمؤلف مجهول[١٠٣].

٣-(القدح المعلّى في إكمال المحلى)، لمحمد بن عبد الملك بن خليل العبدري الظاهري[١٠٤] لم يعجبه صنيع أبي رافع في التتمة، فألف هذا الكتاب.

٤-(النور الأجلى في اختصار المحلى)[١٠٥]، لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي ٧٤٥هـ[١٠٦]، وسُمي أيضا: (الأنور الأعلى في اختصار المحلى)[١٠٧].

٥-(المُسْتحلى في اختصار المحلّى)، للإمام الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ [١٠٨].

٦-(المعلّى في اختصار المحلى)[١٠٩]، لمحمد بن علي المعروف بابن عربي ٦٣٨هـ[١١٠].

٧-(المورد الأحلى في اختصار المحلى)، لمؤلف مجهول من تلاميذ الذهبي[١١١].

٨-كما اختصره الباحث: حسان عبد المنان، معاصر، في كتاب سمّاه: (مختصر المحلى شرح المجلى)، طبعة بيت الأفكار الدولية، سنة ٢٠٠٥م.

٩-(السيف المجلى على المحلى)، لمهدي حسن القادري، من المتأخرين، في أربعة أجزاء[١١٢].

ثانيًا: الكتب التي أُلفت في الرد على المحلى.

١-(القدح المعلى في الكلام على بعض أحاديث المحلى)[١١٣]، لقطب الدين الحلبي[١١٤].

٢-(الرد على المحلى)، لعبد الحق بن عبد الله الأنصاري ٦٣١هـ[١١٥].

٣-(المعلى في الرد على المحلى)، لابن زَرْقُون المالكي ٧٢١هـ[١١٦].

ومن المؤلفات المعاصرة، والرسائل العلمية التي خدمت كتاب"المحلّى":

١- (معجم فقه المحلى)، للشيخ محمد منتصر الكتاني[١١٧].
٢- (فهارس المحلى شرح المجلى)، لرياض بن عبد الله بن عبد الهادي[١١٨].
٣- (المجلى في تحقيق أحاديث المحلى)،للباحث علي رضا عبد الله علي رضا[١١٩].
٤- (فهرس الأحاديث والآثار للمحلى)، لحسن محمود أبي هنيَّة، وخالد عيسى عبد العال[١٢٠].
٥- (فهارس المحلّى في شرح المجلى)، للباحث حسان عبد المنان[١٢١].
٦- (المسائل الفقهية التي بناها ابن حزم على اللغة في المحلى، من أول كتاب الطهارة إلى أحكام سجود السهو)، دراسة استقرائية تحليلية مقارنة، وهي رسالة علمية، بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة، للباحث: سعيد باسهيل.
٧- (المسائل الفقهية التي أنكر فيها ابن حزم الاستدلال بالقياس في أبواب العبادات من كتابه المحلى) دراسة مقارنة، وهي رسالة علمية بجامعة أم القرى، للباحث: فيصل بن سعيد بالعمش.
٨- (المسائل الفقهية التي أنكر فيها ابن حزم الاستدلال بالقياس في أبواب الأنكحة، والجنايات، والحدود، من كتابه المحلى) دراسة مقارنة، وهي رسالة علمية بجامعة أم القرى، للباحث: محمد بن إبراهيم النملة.
٩- (إلزامات ابن حزم الظاهري للفقهاء من خلال كتابه المحلى)، مشروع رسائل دكتوراة، بجامعة أم القرى.
١٠-(الأحاديث والآثار الواردة في كتاب المحلى لابن حزم، من كتاب الصلاة من المسألة ٥٢٧ إلى المسألة ٥٧١)، جمعًا وتخريجًا ودراسةً، وهي رسالة علمية بجامعة الأزهر، للباحث: محمد محمد أحمد.
١١-(القواعد الفقهية عند ابن حزم من خلال كتابه المحلى)، مشروع رسائل ماجستير في جامعة أم القرى.
١٢-(الضوابط الفقهية عند ابن حزم من خلال كتابه المحلى)، مشروع رسائل ماجستير في جامعة أم القرى.
١٣-(الكليات الفقهية عند ابن حزم في كتاب المحلى)، مشروع رسائل ماجستير في جامعة الطائف.

المبحث الثالث
الدراسة النظرية للكليات
المطلب الأول: تعريف الكلية لغة واصطلاحا عند الفقهاء والأصوليين
أولاً: تعريف الكلية في اللغة:

تعددت تعريفات اللغويين لكلمة "كلٌّ" ومدلولاتها، ويمكننا الجمع بين أقوالهم

فنقول: لفظ كلية مفردة من كليات، التي تنسب إلى "كل"، وهي من ألفاظ العموم التي تفيد الاستغراق والإحاطة بجميع أجزائه، ومن هذا المعنى قولهم في "كُلّ" بضم الكاف: "وكلٌّ لفْظه واحدٌ ومعناه جمعٌ، فعلى هذا تقول: كلٌّ حضر، وكلٌّ حضروا، على اللفظ مرة، وعلى المعنى أخرى"، وهو اسم لجميع الأجزاء، قَالَ الله -تَعَالَى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾(١٢٢)،وقَالَ -جلَّ وعزَّ-: ﴿كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ ﴿١١٦﴾﴾ (١٢٣)(١٢٤).

"(كَل) الْكَافُ وَاللَّامُ أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ صِحَاحٌ، فَالْأَوَّلُ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الْحِدَةِ، وَالثَّانِي يَدُلُّ عَلَى إِطَافَةِ شَيْءٍ بِشَيْءٍ، وَالثَّالِثُ عُضْوٌ مِنَ الْأَعْضَاءِ، وكُلٌّ فَهُوَ اسْمٌ مَوْضُوعٌ لِلْإِحَاطَةِ مُضَافٌ أَبَدًا إِلَى مَا بَعْدَهُ"(١٢٥).

ثانيًا: تعريف الكلية اصطلاحًا عند الفقهاء:

الكلية الفقهية في الاصطلاح: هي حكم كلي فقهي، مصدَّر بكلمة "كل"، ينطبق على فروع كثيرة، ومباشرة(١٢٦)، وذلك مثل قولهم:

١- "كلٌ مائع ينجس قليله وكثيره بملاقاة نجاسة، ولو معفوًا عنها"(١٢٧).

٢- "كلٌ عبادة مؤقتة فالأفضل تعجيلها في أول الوقت"(١٢٨).

٣- "كل ما كان على الإنسان أن يرده بعينه، ففات، رده بقيمته"(١٢٩).

٤- "كلٌ تطهر بغسل، أو وضوء، أو تيمم، يجوز قبل أول الوقت"(١٣٠).

ثالثًا: تعريف الكلية اصطلاحًا عند الأصوليين:

الكلية في اصطلاح الأصوليين: هي ثبوت الحكم لكل واحد، بحيث لا يبقى فرد، ويكون الحكم ثابتا للكل بطريق الالتزام(١٣١).

وهي القاعدة الأصولية المصَّدرة بكلمة"كل"(١٣٢)، وهي من صيغ العموم، كما في الأمثلة التالية:

١- "كل أمرٍ أو نهي عُقلَ معناه أو لم يُعْقَل، ففيه تعبد"(١٣٣).

٢- "كلّ مكلَّف بما في وسعه"(١٣٤).

٣- "كل أمر لله ولرسوله ﷺ، فلا اختيار فيه لأحد، وإذا بطل الاختيار لزم الوجوب"(١٣٥).

٤- "الأصل في كل أمر بقاؤه على ما كان"(١٣٦).

المطلب الثاني: الفرق بين الكلية الفقهية والقاعدة الفقهية

سَبَقَ التعريف بالكليات الفقهية في اللغة والاصطلاح، فلا بد من التعريف بالقاعدة الفقهية في اللغة والاصطلاح، مع ذكر أمثلة عليها، ومن ثم عرض الفرق بينهما.

معنى القاعدة في اللغة: الأساس، وهي تُجمع على قواعد، وهي: أسس الشيء وأصوله، حسيًّا كان ذلك الشيء؛ كقواعد البيت، أو معنويًّا؛ كقواعد الدين،

أي دعائمه، فالقاعدة بمعنى الأساس، وهو ما يرفع عليه البنيان، وهي أساطين البناء التي تُعمده(١٣٧).

القاعدة في الاصطلاح: اختلفت تعريفات الفقهاء في تعريف القاعدة، ومن ذلك عرّفت بأنها: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"(١٣٨)،وهو التعريف المختار.

وعُرفت بأنها: "قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها"(١٣٩). وبأنها: "حكم كلي ينطبق على جزئياته؛ ليتعرف أحكامها منها"(١٤٠).

أمثلة على القواعد الفقهية، وهي القواعد الخمس المشهورة(١٤١):

"الأمور بمقاصدها". "اليقين لا يزول بالشك"."الضرر يُزال". "العادةُ مُحكَّمة". "المشقة تَجلبُ التيسير".

ومن خلال التعريفات السابقة، يتبين الفرق بينهما: أن القاعدة الفقهية شاملة لأبواب كثيرة، أما الكلية الفقهية المرادة هُنا، فهي خاصة بأبواب محددة، وقد تتسع لتشمل أبوابًا عدة، فتكون بهذا مرادفة للقاعدة الفقهية(١٤٢). كما أن العلاقة بين الكلية الفقهية والقاعدة، والضابط، هي علاقة الخصوص والعموم؛ فكل كلية إما قاعدة وإما ضابط، وليس كل قاعدة أو ضابط كلية، وإنما تختص الكلية منهما بما كان مسوَّرًا بكلمة "كل"، فإذا اتسعت دائرة الكلية بحيث اشتملت على أكثر من باب، كانت قاعدة، وإذا ضاقت فلم تتعد بابًا واحدًا، كانت ضابطًا، فعلى ذلك فإن كل ما يقال عن القاعدة أو الضابط، يسري على الكلية أيضًا؛ لأن الكليات صنف من القواعد، أو الضوابط، وجدير بالذكر أن أكثر الكليات الفقهية من باب الضوابط(١٤٣).

المطلب الثالث: الفرق بين الكلية الفقهية والضابط الفقهي

قبل ذكر الفرق بين الكلية الفقهية والضابط يُستحسن التعريف بالضابط الفقهي لغةً واصطلاحًا، مع ذكر مثال.

معنى الضابط في اللغة: ضبط: الضبط: لزوم الشيء وحبسه، ضبط عليه وضبطه يضبط ضبطا وضباطه، وقيل: الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم، ورجل ضابط: أي حازم(١٤٤).

الضابط في الاصطلاح: حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد(١٤٥).

مثال على الضوابط الفقهية في مجال السنة المطهرة:

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "أيما إهاب دبغ فقد طهر"(١٤٦)، فهي تختص بطهارة جلد الميتة إذا دُبغ.

ومن خلال التعريف السابق، يتبين الفرق بينهما: بأن "الضابط الفقهي والكلية الفقهية قريبان في المعنى، وخاصة إذا كانا محصورين بباب واحد، كما أن بعض العلماء المتقدمين لم يفرق أصلًا بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، لكن تختلف الكلية بأنها مصدرة بكلمة "كل"، كما أن القاعدة الكلية عند بعضهم مرادفة للقاعدة الفقهية، فتشمل جميع الأبواب، بينما الضابط خاص بباب واحد. لكن الضابط الفقهي قد يراد به معنى آخر، وهو تقييد المطلق من العبارات الفقهية المطلقة، وتحديدها؛ مثل ضابط الماء الكثير، وضابط الماء القليل، ضابط خلوة المرأة بالماء المؤثرة، وهذا لا يصدق عليه أنه كُلية فقهية، بل هو ضابط فقهي"(١٤٧).

المطلب الرابع: مصادر الكليات الفقهية

هناك مصادر تعد مرجعًا للعلماء في تدوين الكليات الفقهية وتصنيفها، كثيرة ومتنوعة؛ فهي تشمل النصوص الشرعية؛ (القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة)، كما تشمل أيضا الأقوال المأثورة عن الصحابة، والعلماء التابعين، ومن بعدهم من الفقهاء، خاصة منهم الأئمة المعتمدين في المذاهب الفقهية المعتمدة.

هناك كليات كثيرة وردت في القرآن الكريم، تتعلق بموضوعات متعددة، وهي تعد كليات عامة، وليست فقهية بمعناها الاصطلاحي، منها:

- قوله -تعالى-: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴿١٢﴾﴾ (١٤٨).
- وقوله -تعالى-: ﴿وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ﴾(١٤٩).
- وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ (١٥٠).
- وقوله -تعالى-: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ﴾(١٥١).

ولكن توجد آية واحدة ينطبق عليها تعريف الكلية الفقهية، لكنها تتعلق بشريعة من قبلنا، فهي منسوخة في شريعتنا(١٥٢)، وهي قوله ﷻ: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ﴾ (١٥٣).

أما الكليات الفقهية في مجال السنة النبوية وغيرها، فهي كثيرة، منها:

١-من السنة النبوية:

- عن عائشة ﵂ عن النبي ﷺ قال: «كل شراب أسكر فهو حرام»(١٥٤).
- عن ابن عمر ﵄، عن النبي ﷺ، قال: «كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا، إلا بيع الخيار»(١٥٥).
- عن عبد الله بن عمر ﵄ أنه سمع النبي ﷺ يقول: "كل راع مسئول عن رعيته، الإمام راع، ومسؤول عن رعيته"(١٥٦).
- عن أبي هريرة(١٥٧) ﵁، عن النبي ﷺ قال: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام»(١٥٨).
- عن عائشة ﵂ عن النبي ﷺ قال: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»(١٥٩).

٢- من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين:

- عن الحكم ،عن إبراهيم: أنه قال: «كل شرط في نكاح فإن النكاح يهدمه، إلا الطلاق، وكل شرط في بيع فإن البيع يهدمه، إلا العتاق»(١٦٠).

- وعن محمد بن سيرين(١٦١) رحمه الله: «كل قرض جرَّ منفعة فهو مكروه»(١٦٢).

- وعن ابن عباس(١٦٣) رضي الله عنهما: «كل سلطان في القرآن فهو حجة»(١٦٤)، وعنه رضي الله عنه «كل شيء ليس فيه روح فيجوز تصويره»(١٦٥)..

- عن الشعبي «كل سهو ففيه سجدتان»(١٦٦).

- وعن شريح صاحب النبي ﷺ «كل شيء في البحر مذبوح»(١٦٧).

٣-أقوال أئمة المذاهب، واجتهادات سائر الفقهاء:

تعد أقوال أئمة المذاهب من أهم مصادر الكليات الفقهية، وذلك نظرًا لمكانتهم العلمية، وأثرهم في الفقه الإسلامي، ومن الأمثلة على اجتهاداتهم ما يلي:

- قال الإمام أبو حنيفة(١٥٠هـ): «كل سهو وجب في الصلاة عن زيادة أو نقصان فإن الإمام إذا تشهد، سلم، ثم سجد سجدتي السهو، ثم يتشهد ويسلم، وليس شيء من السهو يجب سجوده قبل السلام»(١٦٨).

- الأصل عنده أن «كل ما يستنبت في الجنان ويقصد به استغلال الأراضي ففيه العشر»(١٦٩).

- قال الإمام محمد بن الحسن(١٨٩هـ): «كل شيء ليس له دم سائل يقع في الإناء فلا بأس بالوضوء منه»(١٧٠).

- قال الإمام مالك(١٧٩هـ): «العرق الظالم، كل ما أخذ، واحتُفر، وغُرس، بغير حق»(١٧١).

- وقال أيضًا: «كل من رعف في صلاته فإنه يقضي في بيته، أو حيث أحب، حيث غسل الدم عنه في أقرب المواضع إليه»(١٧٢).

- قال الإمام الشافعي(٢٠٤هـ): «كلُّ سَبُع عدا على الناس أو على دوابهم، فللمُحرم قتله»(١٧٣).

- وقال أيضًا: «كل ما قلت حلال حل ثمنه، ويحل بالذكاة، وكل ما قلت حرام حرم ثمنه، ولا يحل بالذكاة»(١٧٤).

- وقال أيضًا: «إنما يقوَّم كل شيء بسوق يومه»(١٧٥).

- «كل ما لا يحل بيعه لا يجوز رهنه»(١٧٦).

- قال الإمام أحمد (٢٤١هـ): «كل ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة، والصدقة، والرهن»(١٧٧)، وقال أيضًا: «كل شيء يشتريه الرجل مما يكال أو يوزن، فلا يبيعه حتى يقبضه، وأما غير ذلك فرخص فيه»(١٧٨).

- وعنه أيضًا: «كل أمر غُلب عليه الصائم فليس عليه قضاء، ولا كفارة»[١٧٩].
- وقال: «كل شيء يشتبه عليك فدعه»[١٨٠].
- وقال: «كل شيء من المناسك يكره أن يكون بغير وضوء»[١٨١].
- «كل ما حرم ملابسته؛ كالنجاسات، حرم أكله، وليس كل ما حرم أكله حرمت ملابسته؛ كالسموم»[١٨٢].
- «كل ما كان طاهرًا جاز بيعه، وما لم يكن طاهرًا لم يجز بيعه»[١٨٣].
- «كل تصرف جر فسادًا، أو دفع صلاحًا، فهو منهي عنه»[١٨٤].
- «كل وضوء يجب فيه الترتيب، إلا وضوء الجنابة»[١٨٥].
- «كل ما خرج من السبيلين فإنه نجس، إلا المني من الإنسان، وكذا " الولد "»[١٨٦].
- « كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى، إلا ركعتي الطواف»[١٨٧].

المطلب الخامس: ضوابط الكليات الفقهية

من خلال الفروق بين الكليات الفقهية، والقواعد، والضوابط، نستخلص ضوابط للكليات، وهي كالآتي:

١- أن الكلية الفقهية هي حكم كلي فقهي مصدر بكلمة "كل" ينطبق على فروع كثيرة.

٢- تعد الكليات الفقهية صنفا من القواعد، والضوابط، كما أن أكثر الكليات الفقهية من باب الضوابط.

٣- قد تكون الكلية الفقهية خاصة بأبواب محددة، فتكون مرادفة للضابط الفقهي.

٤- قد تتسع الكلية الفقهية لتشمل أبوابًا عدة، فتكون مرادفة للقاعدة الفقهية.

الفصل الثاني: الكليات الفقهية عند ابن حزم في كتاب المحلى، من بداية كتاب القرض حتى نهاية كتاب الإجارات، ويتضمن هذا الفصل الكليات الفقهية في باب القرض، والكفالة، والرهن، والقسمة، والاستحقاق، والغصب، والجنايات، والصلح، والمداينات، والتفليس، والإجارات، والإجراء.

١. كل ما يحل تملكه وتمليكه بهبة أو غيرها؛ سواء جاز بيعة أو لم يجز، جاز قرضه[١٨٨].

٢. كل عقد صح مؤجلًا بالقرآن أو السنة، فلا يجوز البتة إبطال التأجيل إلا بنص آخر[١٨٩].

٣. كل عقد لم يلزم حين التزامه، فلا يجوز أن يلزم في ثان[١٩٠].

٤. كل عقد انعقد على باطل فهو باطل[١٩١].

٥. كل ما حل ملكه يقسم[١٩٢].

٦. كل من له حق، فهو مملك إياه، يتصرف فيه كيف شاء، ما لم يمنعه قرآن أو سنة[١٩٣].

٧. كل ما تولد من مال المرء المغصوب، فهو له[١٩٤].

٨. كل ما تولد من الزرع، فلصاحب الزريعة، يضمنه له الزارع[١٩٥].

٩. كل ما نبت من النوى، والملوخ، فلصاحبها، وكل ما أثمرت تلك الشجر في الأبد، فله[١٩٦].

١٠. كل ما جنى على عبد، أو أمة، فإن في الخطأ ما نقص من قيمته بالغًا ما بلغ[١٩٧].

١١. كل ما جنى المدبر والعبد من دم، أو في مال، أو ما دون النفس، فإنما يلزم السيد بيعه فيها فقط[١٩٨].

١٢. كل مال حرام على غير صاحبه، يحرم على صاحبه أن يبيحه لغيره، إلا حيث أباح القرآن والسنة إخراجه، أو أوجبا إخراجه[١٩٩].

١٣. كل صلح وكل عقد، فلازمان، إلا صلحًا أو عقدًا جاء القرآن أو السنة بإبطالهما[٢٠٠].

١٤. كل شرط فحكمه الإبطال، إلا شرطًا جاء بإباحته القرآن أو السنة[٢٠١].

١٥. كل صلح على غير الإقرار، فهو محل حراما، ومحرم حلالا[٢٠٢].

١٦. كل من ظفر لظالم بمال، ففرْضٌ عليه أخذه، وإنصافُ المظلوم منه[٢٠٣].

١٧. كل واحد من المستأجر والمؤاجر ينقض الإجارة إذا شاء قبل تمام المدة – وإن كره الآخر[٢٠٤].

١٨. كل ما عمل الأجير شيئًا مما استؤجر لعمله، استحق من الأجرة بقدر ما عمل[٢٠٥].

١٩. كل ما استغل المستأجر الشيء الذي استأجر، فعليه من الإجارة بقدر ذلك[٢٠٦].

المبحث الأول

كل ما جنى على عبدٍ أو أمةٍ فأن في الخطأ ما نقص من قيمته بالغا ما بلغ

نص الكلية: "كل ما جنى على عبدٍ، أو أمةٍ، فإن في الخطأ ما نقص من قيمته، بالغًا ما بلغ"[٢٠٧].

تمهيد: يعد كتاب الجنايات والديات من أهم كتب الفقه الإسلامي، وذلك لحفظ النفوس والأموال من التعدي والجور بغير وجه حق، وتحقيقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية المتمثلة في حفظ الضروريات الخمس، فالجناية قد تكون على الآدمي، وقد تكون على البهائم، فعقوبة الجاني فيهما إما القود في القتل العمد، أو الدية، أو الأرش، والأصل في الدية أنها واجبة في قتل الخطأ وشبه العمد، إلا أن يعفو عنها

أولياء المقتول، وتجب في قتل العمد إذا مات الجاني، أو عفا الأولياء عن القصاص إلى الدية، فهناك دية للحر المسلم، ودية للعبد والأمة، ودية لغير المسلم، وغير ذلك من الأحكام في مقادير الديات، كما سيأتي بيانه.

المطلب الأول: شرح مفردات الكلية

إن فهم الكلية يقتضي معرفة مفرداتها، وما تعلق بها ومعناها إجمالا:

المعنى اللغوي والاصطلاحي للجناية:

الجناية في اللغة: مصدر جَنَى يجني الذنْبَ عَلَيْهِ جنايةً، وجمعه جنايات، فالجِنَايَةُ: الذَّنْبُ والجُرْم، وَمَا يَفْعَلُهُ الإنسان مِمَّا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْعِقَابَ أَو الْقِصَّاصَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وجَنَى فلانٌ عَلَى نَفْسِهِ إِذا جَرَّ جَرِيرَةً يَجْنِي جِنَايَةً عَلَى قَوْمِهِ(٢٠٨).

الجناية في الاصطلاح: كل فعل محظور يتضمن ضررًا على النفس أو غيرها(٢٠٩).

المعنى اللغوي والاصطلاحي للعبد:

العبد في اللغة: (عَبَدَ) والعبد: الإِنْسانُ حُرًّا كان أو رقيقًا، والْعَيْنُ وَالْبَاءُ وَالدَّالُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، كَأَنَّهُمَا مُتَضَادَّانِ، والْأَوَّلُ يَدُلُّ عَلَى لِينٍ وَذُلٍّ، وَالْآخَرُ عَلَى شِدَّةٍ وَغِلَظٍ، فَالْأَوَّلُ الْعَبْدُ، وَهُوَ الْمَمْلُوكُ، وَالْجَمَاعَةُ الْعَبِيدُ، والعبد المملوك بخلاف الحر(٢١٠).

العبد في الاصطلاح: خلاف الحُرّ، أي المملوك، وهو أعمُّ من القِنّ، وأيضًا: من يعبُدُ ربَّه، ويُطيع أمره؛ عبدًا كان أو رقيقًا(٢١١).

المعنى اللغوي والاصطلاحي للأمة:

الأمة في اللغة: (أَمَوَ) وَأَمَّا الْهَمْزَةُ وَالْمِيمُ، ومَا بَعْدَهُمَا مِنَ الْمُعْتَلِّ فَأَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ عُبُودِيَّةُ الْمَمْلُوكَةِ، وهي الْمَرْأَةُ المملوكة، ذَاتُ العُبُودِيَّةِ، خلاف الحرة، وجمع الأمة إماء(٢١٢).

الأمة في الاصطلاح: تدخل في معنى الرق، فالرق في عرف الفقهاء: "عبارة عن عجز حكمي شرع في الأصل جزاءً عن الكفر؛ أما أنه عجز؛ فلأنه لا يملك ما يملكه الحر من الشهادة، والقضاء، وغيرهما، وأما أنه حكمي؛ فلأن العبد قد يكون أقوى في الأعمال من الحر حسًّا"(٢١٣).

التعريف بالألفاظ المتعلقة بالكلية:

- الدية.

المعنى اللغوي والاصطلاحي للدية:

الدية في اللغة: هو حَقُّ القَتِيلِ، وَقَدْ ودَيْتُه وَدْيًا. الْجَوْهَرِيُّ: الدِّيَةُ وَاحِدَةُ الدِّيَات، والهاءُ عِوَضٌ مِنَ الْوَاوِ، تَقُولُ: ودَيْتُ القَتِيلَ أَدِيهِ دِيَةً إِذا أَعطيت دِيَتَه،

واتَّدَيْتُ أي أَخذتُ دِيَتَه[٢١٤]، والأَرْش: اسم للواجب على ما دون النفس، وهي دِيَةُ الجراحات، والجمع: أرُوش وإراش[٢١٥].

الدية في الاصطلاح: هي المال الذي هو بدل النفس[٢١٦].

المعنى الإجمالي للكلية: أن كل من جنى على عبدٍ، أو أمةٍ، أو حيوان متملك، فإن في الخطأ في العبد وفي الأمة، أو غيرهما، سواءٌ كان خطأً أو عمدًا، ما نقص من قيمته بالغًا ما بلغ[٢١٧].

أدلة الكلية:

- أن العبد، والأمة مال، فعلى متلفهما مثل ما تعدى فيه، بالغًا ما بلغ[٢١٨].

المطلب الثاني: الخلاف في الكلية

اشتملت الكلية على مسألتين اختلف فيهما الفقهاء:

المسألة الأولى: الجناية على العبد أو الأمة:

تحرير محل الخلاف:

اتفق الفقهاء[٢١٩]على أن العبد الذي لا تبلغ قيمته دِيَةَ الحر، وتنقص عنها، يضمن بقيمته[٢٢٠]، واختلفوا فيما إذا بلغت قيمته دية الحر أو زادت عليها، هل يضمن بقيمته بالغًا ما بلغ؟ أم لا تبلغ دية الحر فتنقص عنها؟.

أولاً: الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يبلغ دية العبد دية الحر، بل تنقص عنها، فله عشرة آلاف درهم إلا عشرة، وللأمة خمسة آلاف إلا عشرة، وبه قال أبو حنيفة، ومحمد[٢٢١]، ورواية عند الحنابلة[٢٢٢].

القول الثاني: أن دية العبد والأمة قيمتهما، بالغًا ما بلغ، وبه قال أبو يوسف من الحنفية[٢٢٣]، والمالكية[٢٢٤]، والشافعية[٢٢٥]، والحنابلة[٢٢٦]، وهو القول الموافق لرأي الإمام ابن حزم[٢٢٧].

ثانيًا: الأدلة، ومناقشاتها:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول- القائلون بأن دية العبد لا تبلغ دية الحر، بل تنقص عنها-وهم الحنفية، بأدلة من الكتاب، والأثر، والإجماع، والمعقول.

من الكتاب:

- قوله -تعالى-: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[٢٢٨].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الله أوجب الدية مطلقًا فيمن قتل خطأً،

والعبد مؤمن قُتِل خطأ فتجب الدية، والدية ضمان الدم، وضمان الدم لا يزاد على عشرة آلاف، والدية اسم للواجب بمقابلة الآدمية[٢٢٩].

ويمكن أن يناقش ذلك: بأن الآية أُريد بها الأحرار دون العبيد[٢٣٠]، فعلى هذا لا يصح الاستدلال به هُنا، فيضمن ديته بالغًا ما بلغ.

من الأثر:

- أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ[٢٣١] ﷺ جَعَلَ دِيَةَ عَبْدٍ قُتِلَ خَطَأً أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَكَانَ ثَمَنُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «أَكْرَهُ أَنْ أَجْعَلَ دِيَتَهُ أَكْثَرَ مِنْ دِيَةِ الْحُرِّ»[٢٣٢].

- وروي عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: لا يبلغ بقيمة العبد دية الحر، وتنقص منه عشرة دراهم[٢٣٣]، وروى عن ابن عباس ﷺ مثله: «أَنَّهُ يَنْقُصُ فِي الْعَبْدِ عَشْرَةٌ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ عَشْرَةَ آلَافٍ»[٢٣٤].

وجه الدلالة من الآثار السابقة: تدل الآثار على أنه لا يبلغ بقيمة العبد دية الحر، وينقص منه عشرة دراهم، وهذا كالمروي عن النبي ﷺ؛ لأن المقادير لا تعرف بالقياس، وإنما طريق معرفتها السماع من صاحب الوحي[٢٣٥].

نُوقش ذلك: بأن المروي عن عمر وعلي وابن مسعود ﷺ أنهم أوجبوا في العبد قيمته بالغة ما بلغت، وما نعلم لهم مخالفًا من الصحابة في ذلك[٢٣٦].

أُجيب عن هذا: بأن "المروي عن ابن مسعود راجح؛ لأن فيه ذكر المقدار، وهو ما لا يهتدي إليه العقل، وليس فيما روي عنه غير ذلك، بل في قياس سائر الأموال من تبلغ قيمته بالغةً ما بلغت، فكان محمولًا على أنهم قالوا بالرأي، ومثله لا يعارض ما هو بمنزلة السمع من رسول الله ﷺ"[٢٣٧].

من الإجماع:

كما حكاه الإمام الكاساني[٢٣٨] بقوله: "أنا أجمعنا على أنه لو أقر على نفسه بالقصاص، يصح، وإن كذبه المولى، لولا أن الترجيح لمعنى الآدمية لما صح؛ لأنه يكون إقراره إهدارًا لمال المولى قصدًا من غير رضاه، وإنه لا يملك ذلك"[٢٣٩]، "وهذا مؤمن قُتِل خطأ، فتجب الدية، والدية ضمان الدم، وضمان الدم لا يزاد على عشرة آلاف بالإجماع"[٢٤٠].

من القياس:

أن نفس العبد كنفس الحر تضمن بالكفارة، فكذلك بالدية، والدية بمقابلة النفس مقدرة بالنص، لا تجوز الزيادة عليها بالرأي، فلا يجوز إسقاطها بالرأي[٢٤١].

نُوقش ذلك من وجهين: أحدهما: بأن العبد لا يساوي الحر باعتبار نقصان قيمته عن دية الحر، والثاني: أنه لما لم يلحق بالحر في ضمانه باليد، لم يلحق في ضمانه بالجناية، ولما امتنع أن يلحق به إذا نقصت قيمته، امتنع أن يلحق به إذا

زادت[٢٤٢].

من المعقول:

- أنه "ضمان وجب بقتل الآدمي، فلا يزاد على الديات كما لو وجب بقتل الحر، وهذا لأن زيادة البدل تكون بزيادة الفضيلة، وما من فضل في العبيد إلا ويوجد ذلك في الأحرار وزيادة، ثم الحر مع أنه مجمع القصاص، لا يزاد بدله على أعلى الديات، فالعبد أولى"[٢٤٣].

نُوقش ذلك: بأن العبد يخالف الحر؛ فإنه ليس مضموناً بالقيمة، وإنما ضمن بما قدره الشرع فلم يتجاوزه، ولأن ضمان الحر ليس بضمان مال، ولذلك لم يختلف باختلاف صفاته،وهذا ضمان مال يزيد بزيادة المالية وينقص بنقصانها فاختلفا[٢٤٤].

- أن ذلك في ضمان الجناية، فينقص من قيمته، أما ضمانه باليد كما لو غصبه فمات في يده، فيجب فيه قيمته بالغةً ما بلغت؛ لأن ضمان الغصب يكون باعتبار المالية، لا الآدمية[٢٤٥].

نُوقش ذلك: بأن فيه تناقضًا[٢٤٦]. وأن الآدمية فيه أصل، والمالية عارض، وتبع، والعارض لا يعارض، والتبع لا يعارض الأصل، والتبع لا يعارض الأصل المتبوع؛ ففيه معنى الآدمية حتى كان مكلفًا، وفيه معنى المالية، والجمع بينهما متعذر، والآدمية أعلى فتعتبر، ويسقط الأدنى بخلاف البهائم؛ لأنها مال محض، ودليل أصالة الآدمية من وجوه:

أحدها: أنه كان خُلِقَ خَلقًا آدميًّا، ثم ثبت فيه وصف المالية بعارض الرق.

والثاني: أن قيام المالية فيه بالآدمية؛ وجودًا وبقاءً، لا على القلب.

والثالث: أن المال خلق وقاية للنفس، والنفس ما خلقت وقاية للمال، فكانت الآدمية فيه أصلًا؛ وجودًا، وبقاءً، وعرضًا[٢٤٧].

- وأن حرمة الآدمي فوق حرمة المال؛ لأن حرمة المال لغيره، وحرمة الآدمي لعينه، فكان اعتبار النفسية، وإهدار المالية أولى من القلب، إلا أنه نقصت ديته عن دية الحر؛ لكون الكفر منقصًا في الجملة، وإظهارًا لانحطاط رتبة الرقيق عن الحر، فلم يساوِهِ في ديته[٢٤٨]. وإظهارًا لشرف الحرية، وتقدير النقصان بالعشرة، ثبت توقيفًا عن ابن مسعود ﷺ في نقص من دية الحر عشرة دراهم، فالظاهر أنه قال ذلك سماعًا منه ﷺ؛ لأنه من باب المقادير، والمقادير لا تعرف بالقياس، وإنما طريق معرفتها التوقيف، والسماع من صاحب الوحي، والمعنى فيه أن هذا ضمان وجب بقتل الآدمي، فلا يزاد على الديات، كما لو وجب بقتل الحر، ولأن هذا أدنى مال له في خطر الشرع، كما في نصاب السرقة والمهر في النكاح[٢٤٩].

نُوقش قولهم "بأنه ناقص بالرق، فلم يساو الحر في ديته، فاسد من وجهين:
أحدهما: أنهم جعلوه كاملًا في القصاص، وناقصًا في الدية، وهذا تناقض.
والثاني: أنه لما لم يمنع نقصه في ضمانه باليد من الزيادة على دية الحر، لم يمنع من ذلك في ضمانه بالجناية"(٢٥٠).

وناقش الإمام ابن حزم هذا القول من عدة وجوه(٢٥١):
الأول: أن هذا القول في غاية السقوط؛ لأنه حد ما يسقط من ذلك بحد لا يحفظ عن أحد قبله، وإنما هو رأي فاسد.
والثاني: أن جعل القيمة مقدرةً بنصاب السرقة، فيه تناقض، فقد أُسقِط من دية المرأة خمسة دراهم، وليس تقطع فيها اليد عندهم.
والثالث: أن القول بأنه لا تبلغ بها دية الحر، قول فاسد، لا دليل له.

ونُوقش أيضًا: بأنه "قد وقع الاتفاق على أنه يجب على من أتلف مالًا لغيره، أن يضمن قيمته؛ قليلةً كانت أو كثيرةً، فما بال متلف هذا المال أنه لا يضمن من قيمته إلا قدر دية الحر؟ وما الوجه في هذا؛ فإنه لا يطابق رِوَايَةً ولا دِرَايَةً، ولا يوافق عَقْلًا ولا نقلًا؟ ومع هذا فالمروي عن الصحابة يقتضي أنه يضمن قيمته بالغةً ما بلغت كما أخرجه البيهقي(٢٥٢) عن عمر وعلي أنهما قالا في الحر يقتل العبد ثمنه بالغًا ما بلغ"(٢٥٣).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني –القائلون بأن للعبد قيمته بالغًا ما بلغ– وهم الجمهور، وابن حزم، بأدلة من الكتاب، والأثر، والقياس، والمعقول.

من الكتاب:

- قوله –تعالى–: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾(٢٥٤).

وجه الدلالة: تدل الآية على أن المثل تارة يكون مثل الشيء في الصورة، وتارةً يكون مثله في القيمة، وأيهما كان فيجب بحق الظاهر وكماله(٢٥٥)، فعلى هذا يجب في العبد قيمته بالغًا ما بلغ.

نُوقش ذلك: بأن الآية تقتضي الاعتداء على من يملك أن يقاتله، وذلك هو الحر، وأما العبد فالمقاتلة إلى مولاه، فلا تتناوله الآية، ولأن الواجب هو القيمة، وقد اختلفنا في قيمة الجناية، فعندنا أنها لا تبلغ عشرة آلاف، وعندكم أنها لا تزيد فاحتجوا إلى الدلالة(٢٥٦).

من الأثر:

- روي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وشريح(٢٥٧) ﷺ في دية العبد: «ثَمَنَهُ وَإِنْ خَلَّفَ دِيَةَ الْحُرِّ»(٢٥٨).

- ما روي عن عمر وعلي ﷺ: في العبد يقتل: «فِيهِ قِيمَتُهُ بَالِغَةً مَا بَلَغَت»، أو قيمته ما بلغت، وبهذا قال الإمام مالك، والشافعي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ[٢٥٩].

وجه الدلالة من الآثار السابقة: تدل على أن في العبد يُقتل خطأً قيمتَه بالغةً ما بلغت، وإن كانت أكثر من دية الحر.

من القياس:

- أن ضمان العبد بالجناية أغلظ من ضمانه باليد، ثم كان في اليد مضموناً بجميع قيمته، فكان أولى أن يضمن في الجناية بجميع قيمته[٢٦٠].

- أنه أحد نوعي الضمان، فوجب أن يستوفي به قيمة المضمون؛ كالضمان باليد، وكذلك ما ضمنت قيمته باليد ضمنت قيمته بالجناية؛ كالناقص القيمة، ولأن العبد متردد الحال بين أصلين؛ أحدهما: الحر؛ لأنه آدمي مكلف يجب في قتله القود والكفارة، والثاني: البهيمة؛ لأنه مملوك يباع، ويوهب، ويورث، وهو في القيمة ملحق بأحد الأصلين[٢٦١].

نُوقش ذلك: بأن الحر عندنا لا يضمن باليد، ولأن من غصب صبيًّا فوقع عليه حائط، فهو مضمون[٢٦٢].

كما نُوقش أيضًا: "بأن ضمان البهيمة مال بكل حال، فاعتبر حكم المال في الوجهين، وأما العبد فضمانه باليد ضمان المال، فاعتبر ضمان المال فيه، وضمانه بالجناية ضمان الجنايات، ولهذا يجب القصاص والكفارة، وضمان الجناية ما يدخل التقدير، والمعنى في البهيمة أن القصاص لا يجوز أن يجب بقتلها، فلم يتقدر بدلها، ولما كان العبد يجوز أن يجب القصاص بقتله، جاز أن يتقدر بدله بالجناية"[٢٦٣].

- وأنه قيمة للمملوك أُتلفت، فوجب أن تجب بكمالها، أصله إذا نقصت عن دية الحر[٢٦٤].

- وأنه عبد مملوك، فوجب أن يضمن في إتلافه بكمال قيمته؛ كالسلع[٢٦٥].

- وأنه مال متلف يرجع في ضمانه إلى القيمة، فوجب أن يضمن بكمالها؛ كالبهائم، فهو مال متقوِّمٌ، فيضمن بكمال قيمته بالغةً ما بلغت؛ كالفرس، أو مضمون بقيمته، فكانت جميع القيمة، كما لو ضمنه باليد[٢٦٦].

نُوقش ذلك: بأن صفات الآدمي الموجبة لزيادة القيمة لا توجد في البهيمة، وصفات البهيمة الموجبة لزيادة قيمتها، لا توجد في الآدمي[٢٦٧].

- وأنه سبب يضمن به العبد، فوجب أن يضمن بكمال قيمته؛ كاليد، والعين[٢٦٨].

- وأنه متلف لا يتقدر أقل مثله، فلم يتقدر أكثره، كسائر المُتْلَفات[٢٦٩].

نُوقش ذلك: بأنه "يجوز أن يتقدر الشيء كثرةً، ولا يتقدر قلةً، كأرش اليد الشَّلَّاء،

لا يتقدر قلةً، ويتقدر كثرةً، حتى لا يبلغ به نصف الدية، وكذلك التعزير لا يتقدر قلةً، ويتقدر كثرةً"[٢٧٠].

- وأنه مال قد أُتلف فوجب فيه القيمة، بالغةً ما بلغت؛ كسائر الأموال المتلفة[٢٧١]، فهو مضمون بالإتلاف؛ لحق الآدمي بغير جنسه، فضمن بقيمته، كسائر الأموال[٢٧٢].

من المعقول:

- أنها جناية على المال، فتجب القيمة غير مقدرة، وهذا لأن الواجب للمولى، والمولى إنما يملكه من حيث المالية، فيكون الواجب بدل المالية، وليس الآدمية[٢٧٣].

ناقش هذا القول الإمام الطحاوي[٢٧٤] بقوله: أن "الرق نقص؛ فمحال أن يجب في حال نقصانه أكثر مما يجب في حال تمامه، وهو حال الحرية، وجب ألا يجاوز به الدية، وأيضًا قد قضت السنة بأن الدية في ثلاث في كل سَنَةٍ الثلث فلو وجب أكثر من الدية لوجب أن يكون في أكثر من ثلاث سنين، وذلك خلاف السُّنَّة، فثبت بطلان قول من جاوز بها الدية، ثم كل من منع مجاوزة الدية، فإنه يوجب النقصان، ومقدار النقصان موكول إلى رأي الإمام"[٢٧٥].

ويمكن أن يُجاب عن ذلك: بأن العبد ينقص بالرق ليس بصحيح؛ فإنهم جعلوه كاملًا في القصاص، وفي الضمان باليد-الغصب-، وناقصًا في الضمان بالجناية-الدية-، وهذا تناقض[٢٧٦].

سبب اختلافهم: يرجع سبب الخلاف-والله أعلم- إلى التعارض في القياس، والآثار بين الصحابة والتابعين-رضوان الله عليهم-، والخلاف في الدية هل هي واجبة باعتبار الآدمية؟ أم باعتبار المالية؟[٢٧٧].

فمن ذهب إلى اعتبارها بالمالية قال بضمان قيمة العبد بالغًا ما بلغ، وهم الجمهور ومن وافقهم، ومن ذهب إلى اعتبارها بالآدمية قال بأنه لا يبلغ بها دية الحر، بل تنقص، وهم الحنفية.

ثالثًا: الترجيح:

فيما يظهر لي-والله أعلم-بعد عرض أدلة كلٍّ من القولين ومناقشتها، أن القول الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، القائل بأن في العبد والأمة قيمتَهما بالغةً ما بلغت، وذلك: لقوة أدلة القائلين به، ووجاهتها. ولأن العبد، والأمة مال من الأموال، يباع ويشترى، فيجب على متلفهما قيمتهما بالغةً ما بلغت[٢٧٨].

خاتمة البحث:

الحمد لله عدد ما أحصى كتابه، والحمد لله عدد ما في كتابه، والحمد لله ما أحصى خلقه، والحمد لله مِلْءَ ما في خلقه، والحمد لله مَلْءَ سماواته وأرضه، والحمد

لله عدد كل شيء، والحمد لله ملء كل شيء، فالحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى. أما بعد: اللهم اجعل خير أعمالنا خواتمها، وهذا مسك الختام، فقد أتممت الجزء المطلوب، بتوفيق وعون وتيسير من الله سبحانه. فقد قمت بالتنقل بين صفحات كتاب المحلى بالآثار للإمام ابن حزم ، ومتابعة لسيرته وحياته العملية والعلمية، وعملت على استخراج الكليات الفقهية من بداية كتاب القرض حتى نهاية كتاب الإجارات، فنتائج البحث ألخصها في النتائج التالية:

١-ظهر من خلال البحث التعريف بالإمام ابن حزم ؛ من نسبه، ومولده، ونشأته، وفقهه، ومذهبه، وشيوخه، وتلاميذه، ورحلاته في طلب العلم، وعلومه، ومعارفه، وآثاره العلمية، ومصنفاته العديدة، وصفاته؛ كالوفاء، وعزة النفس، والذكاء، وسرعة الحفظ وجرأته، وقوة جدله، والإخلاص والصراحة في الحق، وثناء العلماء عليه، وأخيرا وفاته.

٢-ظهر من خلال البحث أصل كتاب المحلى، وهو موسوعة فقهية عظيمة يستعرض فيها معظم آراء من سبقه وعاصره من الفقهاء، بل كان يمحص بعض الآراء الفقهية، ثم يخرج بالرأي الذي يترجح لديه، كما يحتوي على شرح مختصر للمسائل المختصرة التي جمعت في كتاب (المجَّلى)، ومصادره، ومنهج ابن حزم فيه، وقيمته العلمية، وثناء العلماء عليه، والدراسات التي خدمته.

٣-ظهرت من خلال البحث أهمية دراسة الكليات الفقهية، والتعريف بها عند الفقهاء والأصوليين، كما ظهر الفرق بين الكلية الفقهية، والقاعدة الفقهية، والضابط الفقهي، وضابط الكلية الفقهية، وأن مصادر الكليات تستمد من الكتاب، والسنة، ومن آثار الصحابة، والتابعين، واجتهادات الفقهاء.

أهم التوصيات:

- أُوصي الباحثين والباحثات بالعناية بعلم الكليات الفقهية المستنبطة من كتب علماء المذاهب المعتبرة، غير مذهب الإمام ابن حزم.

- كما أوصيهم باستكمال بحث بعض المسائل الفقهية من خلال ما ذُكِرَ في بعض فروع وتطبيقات الكليات المذكورة آنفًا، فقد تكون مسائل خلافية تُدرس دراسة فقهية مقارنة في فقه المعاملات على وجه الخصوص.

- والقيام بجمع الكليات الفقهية المختصة بمسائل المعاملات من قرض، وكفالة، ورهن، وقسمة الأموال المشتركة، والإجارات، وغيرها من المعاملات حتى يسهل على طالب العلم الوصول إلى مسائلها.

اللهم هذا الجهد، وعليك التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

هوامش البحث:

(١) سورة التوبة: آية رقم (١٢٢).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم: باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (١/ ٢٥) برقم (٧١)، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة: باب النهي عن المسألة (٢/ ٧١٩) برقم (١٠٣٧).
(٣) أخرجه أحمد في مسنده في مسند الأنصار: مسند زيد بن ثابت (٣٥/٤٦٧) برقم (٢١٥٩٠)، وأبو داود في كتاب العلم: باب فضل نشر العلم (٣/٣٢٢) برقم (٣٦٦٠)، والترمذي في أبواب العلم: باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٥/ ٣٣) برقم (٢٦٥٦)، حكم الألباني: صحيح. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/١١٤٥).
(٤) انظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ص(١٣/٣٧٣)، طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، ص(١/٤٣٥)، شذرات الذهب، عبد الحي بن أحمد ابن العماد العكري الحنبلي (١٠٨٩هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ص(١/٣٧)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير الأعلام، الذهبي، المحقق: بشار عواد، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م، ص(١٠/٧٤).
(٥) انظر: المراجع السابقة.
(٦) حزم: هو جد والد ابن حزم، وقد اشتهر بهذا اللقب بين العلماء، وتداولوه بينهم.
(٧) وهي مدينة عظيمة بالأندلس وسط بلادها، وبها كانت ملوك بني أمية، ومعدن الفضلاء، ومنبع النبلاء من ذلك الصقع، وهي عاصمة مقاطعة قرطبة التابعة لمنطقة أندلوسيا في جنوب إسبانيا، وتقع على ضفة نهر الوادي الكبير، ويبلغ عدد سكانها حوالي ٣٢٨.٦٥٩ نسمة، ومن أهم معالمها مسجدها الجامع المسمى بمسجد قرطبة، ومدينة الزهراء التي أنشأها عبد الرحمن الناصر. انظر: معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، الحموي (٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر- بيروت، ط٢، ١٩٩٥م، ص(٤/٣٢٤).
(٥) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/٣٧٣)، شذرات الذهب لابن العماد (١/٣٧)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان (٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر- بيروت، ص(٣/٣٢٥).
(٨) انظر: شذرات الذهب لابن العماد (١/٣٧).
(٩) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/٣٧٤).
(١٠) محمد بن عبد الله بن عامر بن محمد أبي عامر بن الوليد بن يزيد بن عبد الملك المعافري، القحطاني، أبو عامر، المعروف بالمنصور ابن أبي عامر: أمير الأندلس، في دولة المؤيد الأموي (٣٢٦هـ-٣٩٢هـ). انظر: الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي (١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، ط١٥، ص(٦/٢٢٦).
(١١) هو هشام بن الحكم بن عبد الرحمن الخليفة، المؤيد بن المستنصر بالله بن الناصر الأموي، الأندلسي أبو الوليد، مولده كان بمدينة الزهراء، في جمادي الآخرة، سنة ٥٤هـ، وقتل سرًّا في شوال سنة ثلاث وأربعمائة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٧/٢٩٠).
(١٢) بقل: بقِلِ الشيء: ظهر. والبقل: معروف؛ قال ابن سيده: البقل من النبات ما ليس بشجر دِقٍّ ولا جِلٍّ، وفي التهذيب: بقل ناب الجمل أول ما يطلع. انظر: لسان العرب، لابن منظور (٧١١هـ)، الناشر: دار صادر-بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ص(١١/٦٠)، القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م،

ص(٩٦٧/١)، تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الهداية، ص(٩٨/٢٨).

(١٣) انظر: طوق الحمامة، ابن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ)، الناشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر– بيروت، الطبعة: الثانية–١٩٨٧م، ص(١٦٦/١).

(١٤) (طوق الحمامة) من (رسائل ابن حزم)، تحقيق: إحسان عباس (٢٥١/١).

(١٥) رزم: الرَّزَمة، بالتحريك: ضرب من حنين الناقة على ولدها حين ترأمه، وقيل: هو دون الحنين، والحنين أشد من الرَّزَمة، وفي المثل: لا خير في رَزَمة لا دِرَّة فيها، وأرزم الرعد: اشتد صوته، وقيل: هو صوت غير شديد. ابن الأعرابي: الرزمة الصوت الشديد. ورزمة السباع: أصواتها، والرزيم: الزئير؛ قال: لأُسُودِهِنَّ على الطريق رزيمُ.انظر: لسان العرب لابن منظور (٢٣٨/١٢).

(١٦) (طوق الحمامة) من (رسائل ابن حزم)، تحقيق: إحسان عباس (٢٥١/١–٢٥٢).

(١٧) البربر: قبائل شتى من حِمْيَرَ ومُضَرَ والقبط والعمالقة وكنعانَ وقريش، تلاقَوْا بالشام ولغطوا، فسماهم أفريقش البربر؛ لكثرة كلامهم وسبب خروجهم، وقيل: إن افريقش استجاشهم لفتح إفريقية، وسماهم البربر، وينشدون من شعره: بربرت كنعان لما سقتها....من أراضي الضنك للعيش الخصيب. انظر: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، المعروف بتاريخ ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد (٨٠٨هـ)، تحقيق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م، ص(١٢٣/٦).

(١٨) المَرِيَّة: هي مدينة كبيرة من كُورة أَلبيرة من أعمال الأندلس، ودخلها الإ'فرنج من البر والبحر في سنة ٥٤٢هـ، واسترجعها المسلمون سنة ٥٥٢هـ، وهي مدينة محدثة أمر ببنائها أمير المؤمنين الناصر لدين الله عبد الرحمن بن محمد. انظر: الروض المعطار في خبر الأقطار، أبو عبد الله محمد الحميري (٩٠٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: مؤسسة ناصر الثقافة –بيروت، ط٢، ١٩٨٠م، ص(٥٣٧/١)، معجم البلدان لياقوت الحموي (١١٩/٥).

(١٩) انظر: طوق الحمامة (٢٥٢/١).

(٢٠) انظر: المرجع السابق (٢٦١/١).

(٢١) هي مدينة شرقي تُدمير وشرقي قرطبة، وهي برية بحرية، ذات أشجار وأنهار، وتعرف بمدينة التراب، والغالب على شجرها القراسيا، وأهلها خير أهل الأندلس، وكان الروم تغلبوا عليها قديمًا، ثم أحرقوها سنة ٤٩٥هـ.انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٤٩٠/١)، الروض المعطار في خبر الأقطار للحميري (٩٧/١).

(٢٢) انظر: طوق الحمامة (٢٦٢/١).

(٢٣) هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الملك بن عبد الرحمن الناصر الأموي، وكان قد خرج من قرطبة مستخفيًا، ونزل بجيَّانَ، وكان أصلح من بقي من بني أمية، توفي سنة٤٠٩هـ. انظر: الكامل في التاريخ، عز الدين بن الأثير (٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت –لبنان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ص(٦١٧/٧)، نفح الطيب، التلمساني، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر–بيروت، ط١، ١٩٨٦م، ص(٤٨٤/١).

(٢٤) هو عبد الرحمن بن هشام بن عبد الجبار بن عبد الرحمن الناصر، لقب بالمستظهر، تولى الخلافة سنة ٤١٤هـ، وقتل بعد شهرين من خلافته، الخليفة العاشر للأندلس. انظر: نفح الطيب للتلمساني (٣٠١/١– ٤٣٦).

(٢٥) هو أبو بكر هشام بن محمد بن عبد الملك بن عبد الرحمن الناصر الأموي، وكان مقيمًا بالبنت منذ مقتل أخيه المرتضي، تولى الخلافة سنة ٤١٨هـ، ولقب بالمعتد بالله، آخر حكام الدولة

الأموية، توفي سنة ٤٢٨هـ.انظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير(٦٢٧/٧)، نفح الطيب للتلمساني (٤٣٨/١).

(٢٦) انظر ابن حزم حياته وعصره–آراؤه وفقهه، الإمام محمد أبو زهره، الناشر: دار الفكر العربي –القاهرة، ص١٣٧.

(٢٧) انظر: المحلى لابن حزم ج٧،ص١٩٢،ج٨،،ص١٢٣.

(٢٨) هو الإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني الأصل، الفارقي، ثم الدمشقي، أبو عبد الله شمس الدين الذهبي (ولد٦٧٣هـ–ت٧٤٨هـ)، محدث وإمام حافظ، اعتنى بتراجم كثير من العلماء، يميل إلى رأي الحنابلة، وله مصنفات في الحديث وأسماء الرجال، من أهم مؤلفاته: (سير أعلام النبلاء، تاريخ الإسلام، وميزان الاعتدال).انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي (٥٢١/١).

(٢٩) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٧٤/١٣).

(٣٠) هو الحافظ جلال الدين أبو الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الخضيري السيوطي، المسند، المحقق، المدقّق، ولد سنة ٨٤٩هـ بالقاهرة، نشأ طفلًا يتيمًا، اتجه إلى حفظ القرآن، ثم حفظ بعض الكتب، ومنها ألفية ابن مالك، حتى اتسعت مداركه وهو دون الثامنة، قام برحلات عديدة لطلب العلم، وهو صاحب المؤلفات الفائقة النافعة، من أهمها: (طبقات الحفاظ، الأشباه والنظائر)، توفي سنة ٩١١هـ. انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٧٤/١٠)، الأعلام للزركلي (٣٠١/٣).

(٣١) انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي (٤٣٥/١).

(٣٢) هو الأديب الأوحد أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله، الرومي الجنس والمولد، الحموي، المولى البغدادي الدار، الملقب بشهاب الدين، مولى عسكر الحموي، السفار، النحوي، الإخباري، المؤرخ ولد سنة ٥٧٤هـ، اشتغل بالعلم ودراسة الأدب، من أهم مؤلفاته: (معجم البلدان، معجم الأدباء)، وتوفي سنة٦٢٦هـ.انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٢١٤/٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٣٢/١٦)، وفيات الأعيان لابن خلكان (١٢٧/٦).

(٣٣) انظر: معجم الأدباء، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي(٦٢٦هـ)، تحقيق:إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط١، ١٤١٤هـ–١٩٩٣م،ص(١٦٥٥/٤).

(٣٤) انظر: ابن حزم حياته وعصره–آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، ص٢٥٥.

(٣٥) انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٧٤/١٠)، سير أعلام النبلاء (٣٧٤/١٣)، تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، ط١، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م، ص(٢٢٧/٣)، لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، المحقق: دائرة المعارف النظامية–الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات –بيروت، ط٢، ١٣٩٠هـ/١٩٧١م، ص(١٩٨/٤)، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، أبو القاسم خلف ابن عبد الملك بن بشكوال (٥٧٨هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي، ط٢، ١٣٧٤هـ–١٩٥٥م، ص(٣٩٥/١)، والموسوعة الحرة.

(٣٦) انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٧٤/١٠)، سير أعلام النبلاء (٣٧٤/١٣)، لسان الميزان للعسقلاني (١٩٨/٤)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٢٢٧/٣)، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس لابن بشكوال (٣٩٥/١)، ابن حزم خلال ألف عام، أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري، ص(٨/٢).

(٣٧) انظر: طوق الحمامة، تحقيق: إحسان عباس (١٦٦/١).

(٣٨) ابن الجَسُور: هو الإمام المحدث، الثقة، الأديب، أبو عمر، أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد بن الحباب الأموي، ومولي بني أمية، وهو أكبر شيخ لابن حزم، ومولاهم القرطبي، ويكنى بابن الجَسور (ت٤٠١هـ).

انظر: جَذْوَة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، محمد بن فتوح الأزدي الحميدي (ت٤٨٨هـ)، الناشر: الدار المصرية للتأليف والنشر-القاهرة-١٩٦٦م، ص(١٠٧/١)، تاريخ الإسلام للذهبي (٢٦/٩)، سير أعلام النبلاء (٥٦٣/١٢).

(٣٩) انظر: تاريخ الإسلام (٢٦/٩).

(٤٠) انظر: معجم الأدباء لياقوت الحموي (١٦٥٣/٤)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٢٢٩/٣)، سير أعلام النبلاء (٣٨٠/١٣).

(٤١) انظر: المرجع السابق (١٦٥٥/٤)، سير أعلام النبلاء (٣٨٠/١٣).

(٤٢) بالكسر ثم السكون، وكسر الباء الموحدة، وياء ساكنة، ولام، وياء خفيفة: مدينة كبيرة عظيمة، وليس بالأندلس اليوم أعظم منها، تسمى حِمْصَ أيضا، وهي جليلة، بينها وبين قرطبة مسيرة ثمانية أيام، وهي قديمة أزلية، وبها قاعدة ملك الأندلس وسريره،وبها كان بنو عبّاد.انظر:معجم البلدان لياقوت الحموي(١٩٥/١)،الروض المعطار، للحميري،تحقيق:إحسان عباس (٥٨/١).

(٤٣) انظر: ابن حزم خلال ألف عام، أبو عبد الرحمن الظاهري (٢٩/١-٣٠).

(٤٤) انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي (٤٣٥/١)، الأعلام للزركلي (٢٥٤/٤)، البُلْغة في تراجم أئمة النحو واللغة، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، الناشر: دار سعد الدين، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ص(٢٠٢/١).

(٤٥) هو صاعد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن صاعد التغلبي: قاضي طليطلة، يكنى: أبا القاسم، وأصله من قرطبة، روى عن أبي محمد بن حزم، وهو من أهل المعرفة والذكاء، والرواية، والدراية، ولد بالمَرِيَّة في سنة عشرين وأربعمائة، وتوفي بطليطلةَ وهو قاضيها، في شوال سنة اثنتين وستين وأربعمائة. انظر: الصلة لابن بشكوال (٢٣١/١).

(٤٦) هو فضل بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: من أهل قرطبة، يكنى: أبا رافع، وهو ولد الحافظ أبي محمد بن حزم، روى عن أبيه، وكتب بخطه علماً كثيرًا، وكان عنده أدب ونباهة، ويقظة، وذكاء، وتوفي بالزلاقة سنة ٤٧٩هـ. انظر: المرجع السابق (٤٤٠/١).

(٤٧) انظر: لسان الميزان لابن حجر (١٩٩/٤).

(٤٨) مطبوعة باسم (رسائل ابن حزم)، تحقيق: إحسان عباس، في أربع مجلدات.

(٤٩) لابن حزم، الناشر: مكتبة الخانجي- القاهرة، وهو يشتمل على خمسة أجزاء.

(٥٠) من أشهر كتب ابن حزم، الناشر: دار الفكر-بيروت، ويشتمل على ١٢ جزءًا في الفقه.

(٥١) تحقيق: لجنة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، طبعة:أولى١٩٨٣م-١٤٠٣هـ.

(٥٢) تحقيق:د.عبد الغفار سليمان البنداري،نشر:دار الكتب العلمية-بيروت،طبعة:أولى ١٤٠٦هـ.

(٥٣) تحقيق: أبي صهيب الكرمي، الناشر:بيت الأفكار الدولية-الرياض، طبعة: أولى ١٩٩٨م.

(٥٤) تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار المعارف-مصر، الطبعة: الأولى١٩٠٠م.

(٥٥) تحقيق: سعيد الأفغاني، الناشر: مطبعة جامعة دمشق ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م.

(٥٦) تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة -بيروت.

(٥٧) تحقيق: بلا، الناشر: دار الآفاق الجديدة -بيروت، الطبعة: الثانية١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

(٥٨) انظر: رسائل ابن حزم، تحقيق: إحسان عباس (٢٥٦/١).

(٥٩) انظر: المصدر السابق (٢١٠/١).

(٦٠) انظر: رسائل ابن حزم، تحقيق: إحسان عباس (٣٤٣/١).

(٦١) انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٢٢٧/٣).

(٦٢) انظر: المرجع السابق.

(٦٣) انظر: ابن حزم حياته وعصره، محمد أبو زهرة ص٦٣.

(٦٤) انظر: لسان الميزان لابن حجر (٢٠٠/٤).

(٦٥) هو محمد بن أحمد مصطفى أبو زهرة، ولد سنة١٣١٦هـ، من أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره، مولده بمدينة المحلة الكبرى، وتربى بالجامع الأحمدي، وتعلم بمدرسة القضاء الشرعي، وتولى تدريس العلوم الشرعية والعربية، وأصدر من تأليفه أكثر من ٤٠ كتابًا، من أهم مؤلفاته: (خاتم النبيين، ابن حزم حياته وعصره، آراؤه وفقهه)، توفي سنة١٣٩٤هـ.انظر: الأعلام للزركلي (٢٥/٦).

(٦٦) وهي مدينة عظيمة بإفريقية، مصرّت في الاسلام أيام معاوية رضي الله عنه،وتقع حالياً في تونس.انظر:معجم البلدان للحموي(٤٢٠/٤).

(٦٧) انظر: ابن حزم حياته وعصره، أبو زهرة ص١٨٣.

(٦٨) انظر: المرجع السابق ص٦٩-٧٠.

(٦٩) هو الشيخ الإمام البحر، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان، زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، ولد سنة٤٥٠هـ، له نحو مائتي مصنف، سمي الغزالي نسبةً إلى صناعة الغزل، أو إلى غزالة (من قرى طُوس)، من أهم مؤلفاته: (إحياء علوم الدين، الوجيز في فقه الإمام الشافعي)، توفي سنة ٥٠٥هـ. انظر: الأعلام للزركلي (٢٢/٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٦٧/١٤).

(٧٠) تذكرة الحفاظ للذهبي (٢٢٨/٣).

(٧١) انظر: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، لابن بشكوال (٣٩٥/١).

(٧٢) هو الإمام القدوة الأثري، المتقن الحافظ، شيخ المحدثين، أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن يصل، الأزدي، الحميدي، الأندلسي؛ الميورقي، الفقيه الظاهري، صاحب ابن حزم وتلميذه، ولد سنة ٤٢٠هـ، من أهم مؤلفاته: (الجمع بين الصحيحين، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس)، توفي سنة ٤٨٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦٠/١٤)، الأعلام للزركلي (٣٢٧/٦).

(٧٣) انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٢٢٨/٣).

(٧٤) انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٢٢٨/٣).

(٧٥) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٧٤/١٣).

(٧٦) انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي (٤٣٥/١).

(٧٧) هو عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح: مؤرخ، فقيه، عالم بالأدب ولد في صالحية دمشق سنة١٠٣٢هـ، وأقام في القاهرة مدة طويلة، وتوفي بمكة حاجًّا سنة١٠٨٩هـ، من أهم مؤلفاته: (شذرات الذهب، شرح متن المنتهى في فقه الحنابلة). انظر: الأعلام للزركلي (٢٩٠/٣).

(٧٨) انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٢٤٠/٥).

(٧٩) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، أبو العباس، المؤرخ الحجة، والأدب الماهر، قاضي القضاة، ولد في إربيل بالقرب من الموصل سنة٦٠٨هـ، ولي التدريس في كثير من مدارس دمشق، علامة في الشعر والأدب، حسنِ الفتوى، ومن أهم مؤلفاته: وفيات الأعيان، وهو أشهر كتب التراجم، ومن أحسنها ضبطًا وإحكامًا، توفي فيها سنة٦٨١هـ. انظر: الأعلام للزركلي (٢٢٠/١).

(٨٠) انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٣٢٥/٣).

(٨١) انظر: المرجع السابق (٣٢٨/٣)، الأعلام للزركلي (٢٥٤/٤)، الصلة لابن بشكوال (٣٩٦/١).

(٨٢) انظر: المحلى بالآثار (٢١/١).

(٨٣) أحمد بن محمد بن سعد آل سعد الغامدي، القواعد الفقهية عند الإمام ابن حزم من خلال كتابه المحلَّى، كتاب الطهارة،رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٢٧هـ، ص٨٠-٨١.

(٨٤) انظر: المرجع السابق.
(٨٥) انظر: المحلى بالآثار (٤٥٢/٨).
(٨٦) هو خالد بن سَعْد، الحافظ العلامة أبو القاسم الأندلسي القرطبي، من أهل قُرْطُبَة؛ يُكَنَّى: أبا القاسِمِ، كان إماماً في الحَديث، حَافِظاً له، بَصِيرًا بِعِلَلِه، عالِماً بطُرقِه، مُقَدَّماً على أهل وقْتِه في ذلك (ت٣٥٢هـ).
انظر: تاريخ علماء الأندلس، عبد الله بن محمد الأزدي، المعروف بابن الفرضي (ت٤٠٣هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي-القاهرة، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ص(١٥٤/١)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٨٩/٣).
(٨٧) انظر: المحلى بالآثار (٢٣٠/٢)، (٢٨٦/١٠).
(٨٨) قال محقق كتاب المحلى الشيخ: أحمد محمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ معقباً على كلام ابن حزم بخصوص مؤلف كتاب الفقهاء السبعة، قال: "عبد الرحمن بن زيد هذا لا أعرف من هو، ويُحتمل أن يكون عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم المتوفى سنة ١٨٢هـ، وهو ضعيف جدًّا".
انظر: القواعد الفقهية عند الإمام ابن حزم، الغامدي، ص٨٥.
(٨٩) انظر: المحلى بالآثار (١٩٦/٣).
(٩٠) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل القاضي، الجهضمي، الأزدي، مولى آل جرير بن حازم، أصله من البصرة، وبها نشأ واستوطن بغداد، من أهم مؤلفاته: (أحكام القرآن، ومعاني القرآن، والمبسوط في الفقه)، توفي سنة٢٨٢هـ. انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض اليحصبي (٥٤٤هـ)، مطبعة فضالة-المحمدية-المغرب، ط١، ص(٢٧٨/٤).
(٩١) انظر: المحلى بالآثار (٣٨٨/٤)، (٣٥٧/١)، (٤٧٩/٧)، (٥٣٩/٧).
(٩٢) انظر: المرجع السابق (٢٤/٤).
(٩٣) هو أحمد بن داود بن ونند الدِّينوَريّ، أبو حنيفة: إمام في النحو واللغة والهندسة والحساب، مؤرخ نباتي، ومن نوابغ الدهر، له كتاب "الأنواء، والنبات، والبلدان"، توفي سنة ٢٨٦هـ، وقيل: ٢٨٢هـ. انظر: البلغة للفيروز آبادي (٧٣/١)، الأعلام للزركلي (١٢٣/١).
(٩٤) انظر: المحلى بالآثار (٣٨٥/٤)، (١٩٣/٦)، (١٠٦/٨).
(٩٥) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أصله من قرية بدمشق يقال لها: "حرستا"، ومولده بواسط سنة١٣١هـ، ونشأ بالكوفة، صحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه، مولًى لبني شيبانٍ، وكانَ موصُوفاً بالكمال، وكانت منزلته في كثرة الرواية والرأي والتصنيف، وكان مقدماً في علم العربية، والنحو، والحساب، من أهم مؤلفاته: (المبسوط، الجامع الكبير والصغير، والزيادات)، توفي سنة ١٨٩هـ.
انظر: تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا الحنفي (ت٨٧٩هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم-دمشق، ط١، ١٤١٣هـ، ص(٢٣٧/١)، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، الحسين بن علي بن محمد الصَّيمَري الحنفي (ت٤٣٦هـ)، عالم الكتب-بيروت، ط٢، ١٤٠٥ ص(١٢٥/١).
(٩٦) انظر خالد بن عيد بن عليثة الجريسي، الضوابط الفقهية عند الإمام ابن حزم (V) من خلال كتابه المحلى، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى-مكة المكرمة ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ص٨٨، القواعد الفقهية للباحث أحمد بن سعد الغامدي، ص٨٩-٩٠.
(٩٧) هو شيخ الإسلام والمسلمين، وأحد الأئمة الأعلام سُلطان العلماء عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن بن محمد، الشيخ عز الدين أبو محمد السلمي، الدمشقي، الشافعي، ولد سنة٥٧٠هـ أو ٥٨٠هـ، توفي سنة٦٦٠هـ، ومن أهم مؤلفاته: (القواعد الكبرى، والصغرى، مقاصد الرعاية).انظر: الوافي بالوفيات، صلاح الدين بن خليل بن أيبك الصفدي (٧٦٤هـ)،

المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث-بيروت، عام ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ص(٣١٨/١٨)، طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (٧٧١هـ)، المحقق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ، ص(٢٠٩/٨).

(٩٨) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٧٨/١٣)، تذكرة الحفاظ (٢٢٩/٣).

(٩٩) المحلى بالآثار (٢١/١).

(١٠٠) تاريخ الإسلام (٧٤/١٠).

(١٠١) تاريخ المذاهب الإسلامية، محمد أبو زهرة ص٥٩٤.

(١٠٢) انظر: ابن حزم خلال ألف عام لابن عقيل الظاهري (١٥٠/١).

(١٠٣) انظر: ابن حزم خلال ألف عام (١٥٣/١)

(١٠٤) انظر: الوافي بالوفيات للصفدي (٩٥/٢٠)، ابن حزم خلال ألف عام (١٥٠/١-١٥١)، لم أجد له ترجمة.

(١٠٥) انظر: نَكْث الهميان في نُكَت العُمْيان، لخليل بن أيبك الصفدي (٧٦٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ص(٢٦٩/١)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد بن عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد -الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م، ص(٦٠/٦)، ابن حزم خلال ألف عام (١٥٢/١).

(١٠٦) هو الشيخ الإمام العلامة فريد عصره، أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن حيَّان الغِرْناطي المغربي، المالكي، ثم الشافعي، مولده بغرناطة ٦٥٤هـ، وقرأ القرآن بالروايات، واشتغل وسمع الحديث بالأندلس، وإفريقية، وإسكندرية، والقاهرة، والحجاز، من أهم مؤلفاته: (البحر المحيط في التفسير، ومختصِره النهر)، توفي سنة ٧٤٥هـ. انظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تَغرِي بَرْدي الظاهري (٨٧٤هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي-دار الكتب-مصر(١١١/١٠)،نكث الهميان للصفدي (٢٦٦/١).

(١٠٧) انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة (١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى-بغداد ودار الكتب العلمية، نشر ١٩٤١م، ص(١٦١٧/٢).

(١٠٨) انظر: ابن حزم خلال ألف عام (١٥٢/١)، نكث الهميان للصفدي (٢٢٩/١).

(١٠٩) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (١٦١٧/٢)، ابن حزم خلال ألف عام (١٥٢/١).

(١١٠) هو محمد بن علي بن محمد أحمد، الطائي الحاتمي، الأندلسي، محيي الدين أبو بكر، ابن عربي صاحب كتاب فصوص الحكم، نزيل دمشق ولد سنة ٥٦٠هـ، الملقب بالشيخ الأكبر، فيلسوف، من أهم مؤلفاته: (الفتوحات المكية، والتعريفات)، قام برحلات عديدة، واستقر في دمشق وتوفي فيها سنة ٦٣٨هـ. انظر: طبقات الأولياء، ابن الملقن سراج الدين الشافعي المصري (٨٠٤هـ)، تحقيق: نور الدين شريبة من علماء الأزهر، الناشر: مكتبة الخانجي-القاهرة، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ص(٤٦٩/١)، لسان الميزان (٣١١/٥)، الأعلام(٢٨١/٦).

(١١١) انظر: ابن حزم خلال ألف عام (١٥١/١).

(١١٢) انظر: ابن حزم خلال ألف عام لابن عقيل الظاهري (١٥٢/١)، طبع في مطبعة العزيزية-الهند، سنة ١٣٩٤هـ.

(١١٣) انظر: ابن حزم خلال ألف عام (١٥٢/١)، فهرسِ الفهارس والإثبات، محمد عبد الحي بن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (١٣٨٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الثانية ١٩٨٢م، ص(٩٦٢/٢).

(١١٤) هو الشيخ الإمام العالم المقرئ الحافظ المحدث، مفيد الديار المصرية، وشيخها، قطب الدين

عبد الكريم بن عبد النور بن منير الحلبي الأصل والمولد، ثم المصري، ولد سنة٦٩٤هـ، وهو أحد من جرد العناية، ورحل، وتعب، وصنف التصانيف، من أهمها: (تاريخ مصر، القدح المعلى في الكلام على بعض أحاديث المحلى)، وظهرت فضائله وتدينه وملازمته للعلم، وتوفي سنة ٧٣٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/١)، الوافي بالوفيات للصفدي (٥٦/١٩)، فهرس الفهارس للكتاني (٩٦٢/٢).

(١١٥) انظر: ابن حزم خلال ألف عام (١٥٢/١).

(١١٦) انظر: المرجع السابق (١٥٢/١).

(١١٧) طُبع سنة ١٤١٦هـ، ونشر عن طريق دار الجيل ببيروت.

(١١٨) طُبع سنة ١٤١٩هـ الطبعة الثانية، الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت.

(١١٩) طُبع سنة ١٤١٥هـ، الناشر: دار المأمون للتراث بدمشق.

(١٢٠) طُبع سنة ١٤١٢هـ الطبعة الأولى، الناشر: دار الراية بالرياض.

(١٢١) نشر: دار الأفكار الدولية –الرياض، وعمّان.

(١٢٢) سورة الإسراء: آية رقم (٨٤).

(١٢٣) سورة البقرة: آية رقم (١١٦).

(١٢٤) انظر: الصحاح تاج اللغة، أبو النصر إسماعيل الجوهري (٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين–بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م، ص(١٨١٢/٥)، مادة (كلل)، تاج العروس للزبيدي (٣٣٦/٣٠)، لسان العرب (٥٩٠/١١).

(١٢٥) انظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م، ص(١٢١/٥)، مادة (كلل).

(١٢٦) انظر: الكليات الفقهية–دراسة نظرية تأصيلية، والكليات الفقهية في المذهب الحنبلي، للباحث ناصر الميمان، ص٢٨–١٣.

(١٢٧) انظر: كشاف القناع لاعن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ص(٤٠/١)، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، برهان الدين (٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م، ص(٣٩/١).

(١٢٨) انظر: الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ–١٩٩٠م، ص(٣٩٣/١).

(١٢٩) انظر: الأم، الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس أبو عبد الله (٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة –بيروت، ط، د، سنة النشر: ١٤١٠هـ–١٩٩٠م، ص(٢١/٤).

(١٣٠) انظر: المحلى بالآثار (٩٣/١).

(١٣١) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، الشافعي (٧٧٢هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة–بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ، ص(٢٩٨/١).

(١٣٢) انظر: الكليات الفقهية–دراسة نظرية تأصيلية–، للباحث ناصر الميمان، ص٣٢.

(١٣٣) انظر: الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشهير بالشاطبي (٧٩٠هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان،ط١،١٤١٧هـ–١٩٩٧م، ص(٣٥٥/٢).

(١٣٤) انظر: أصول السَّرَخسي، محمد بن أحمد شمس الأئمة السَّرَخْسي (٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة–بيروت، ص(٣٥٧/١).

(١٣٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، ص(٢١/٣).

(١٣٦) انظر: المحصول، أبو عبد الله الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (٦٠٦هـ)، تحقيق: طه

جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة،ط٣، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ص(٨٨/٢)، (٩٦/٥-١١٠)، (١٦٨/٦-١٧٤).

(١٣٧) انظر: القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي، الناشر: دار القلم-دمشق، ط٩، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ص٣٩، تاج العروس للزبيدي (٦٠/٩)، لسان العرب لابن منظور (٣٦١/٣).

(١٣٨) انظر: التعريفات، علي بن محمد الزين الشريف الجرجاني (٨١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ص(١٧١/١).

(١٣٩) انظر: الكليات، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي أبو البقاء الحنفي (١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش -محمد مصري، الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ص(٧٢٨/١).

(١٤٠) انظر: التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني (٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح-مصر، ط، د، ص(٣٤/١)، ويمكن أن يستدل بمفهومها على انها كليات أصولية.

(١٤١) انظر: القواعد الفقهية للندوي ص٣٥١.

(١٤٢) انظر: د.عبد الله آل سيف، الكليات الفقهية وحكم التشريع في باب المياه عند الحنابلة، جامعة الإمام محمد بن سعود-الرياض، ص٢١.

(١٤٣) انظر: الكليات الفقهية دراسة نظرية تأصيلية، للباحث ناصر الميمان ص٣٠.

(١٤٤) انظر: لسان العرب لابن منظور (٣٤٠/٧)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (٦٧٥/١).

(١٤٥) انظر: الكليات الفقهية دراسة نظرية تأصيلية، للباحث ناصر الميمان ص٢٩.

(١٤٦) أخرجه الإمام الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وحكم الألباني: صحيح، جامع الترمذي بشرحه تحفة الأحوذي، نشر:مطبعة مصطفى الحلبي-مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م،ص(٢٢١/٤) رقم ١٧٢٨،كتاب اللباس،باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبِغَت.

(١٤٧) انظر: الكليات الفقهية وحكم التشريع في باب المياه عند الحنابلة، د.عبد الله آل سيف ص١٦.

(١٤٨) سورة يس: آية رقم (١٢).

(١٤٩) سورة الإسراء: آية رقم (١٣).

(١٥٠) سورة القصص: آية رقم (٨٨).

(١٥١) سورة الإسراء: آية رقم (٨٤).

(١٥٢) انظر: الكليات الفقهية دراسة نظرية تأصيلية، ناصر الميمان ص٤٠.

(١٥٣) سورة آل عمران: آية رقم (٩٣).

(١٥٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ، ولا المسكر (٥٨/١) برقم (٢٤٢)، وفي كتاب الأشربة: باب الخمر من العسل، وهو البِتْع (١٠٥/٧) برقم (٥٥٨٥)، ٥٢٦٤، وأخرجه مسلم في كتاب الأشربة: بيان أن كل مسكرٍ خمر وأن كل خمر حرام (١٥٨٥/٣) برقم (٢٠٠١).

(١٥٥) أخرجه البخاري في كتاب البيوع: باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع (٦٤/٣) برقم (٢١١٣)، وأخرجه مسلم في كتاب البيوع: باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١١٦٤/٣) برقم (١٥٣١).

(١٥٦) أخرجه النسائي في كتاب السير: باب حفظ الإمام الرعية وحسن نظره لهم (١٤٣/٨) برقم (٨٨٢٣) عن عبد الله بن عمر، بلفظه، وأحمد في مسنده (١١٠/١٠) برقم (٥٨٦٩)، والطبراني في معجمه (٣٣٨/١٢) برقم (١٣٢٨٤) عن عبد الله بن عمر L، بلفظه مختصرًا، قال عنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: سنده حسن، انظر (٦٨/١).

(١٥٧) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة: صحابي جليل، ولد سنة ١٩قبل الهجرة، وكان أكثر الصحابة حفظًا للحديث ورواية له، أسلم سنة ٧هـ عام خيبر، ولزم صحبة النبي، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثًا، وروى كثيرًا من الأحاديث عن الصحابة، منهم أبو بكر وعمر

وعائشة وآخرون، وروى عنه عبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وغيرهم كثير، وتوفي سنة ٥٩هـ. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ص(١٧٦٨/٤)، الأعلام للزركلي (٣٠٨/٣).

(١٥٨) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان: باب تحريم كل ذي ناب من السباع (١٥٣٤/٣) برقم (١٩٣٣).

(١٥٩) أخرجه أحمد في مسنده في مسند النساء: مسند الصديقة عائشة J (٥١٦/٤٢) برقم (٢٥٧٨٧)، وابن ماجه في كتاب العتق: باب المكاتب (٨٤٢/٢) برقم (٢٥٢١)، والنسائي في سننه في كتاب الشروط (٣٧٠/١٠) برقم (١١٧٤١)، وصححه الألباني، وقال: "صحيح بلفظ ابن ماجه، والحديث له عدة طرق"، ولفظ الشيخين: "ما كان من شرط ليس في كتاب الله". انظر: إرواء الغليل (١٥٢/٥) برقم (١٣٠٨).

(١٦٠) رواه سعيد بن منصور في سننه (٢١٤/١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٢٥/٦)، (١٩٤/٨)، وكذا ابن أبي شيبه في (٥٠٩/٣)و (٤٩١/٤)، وإسناده صحيح.

(١٦١) هو أبو بكر بن أبي عمرة الأنصاري البصري، محمد بن سيرين، التابعي الكبير، والإمام القدير في التفسير والحديث، والفقه، مولى أنس بن مالك، سمع أبا هريرة، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وغيرهم من الصحابة M ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، وتوفي في شوال سنة١١٠هـ. انظر: تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ، ص(٢١٤/٩)، طبقات الحفاظ للسيوطي (٣٨/١)، التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، ص(٩٠/١).

(١٦٢) أخرجه عبد الرزاق في كتاب البيوع: باب قرض جرَّ منفعة، وهل يأخذ أفضل من قرضه؟ (١٤٥/٨) برقم (١٤٦٥٧) عن ابن سيرين بلفظه.

(١٦٣) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بْن عبد مناف بْن قصي القرشيُّ، الهاشمي، يكنى أَبَا الْعَبَّاس، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، صحابي جليل، حَبْر الأمة وفقيهها، وترْجمان القرآن، روى كثيرًا من الأحاديث عن النبي ﷺ، توفي سنة٦٨هـ بالطائف. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٩٣٣/٣)، الأعلام للزركلي (٩٥/٤).

(١٦٤) رواه عن ابن عباس ابن جرير في تفسيره (١٤٦/١٩)، وعلقه عنه البخاري في كتاب التفسير بصيغة الجزم: باب سورة إسرائيل (١٧٤٢/٤).

(١٦٥) أخرجه البخاري في كتاب البيوع: باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح، ما يكره من ذلك (٨٢/٣)، رقم (٢٢٢٥)، عن ابن عباس، بنحوه.

(١٦٦) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات: باب من كان يقول في كل سهو سجدتان (٣٩٠/١) برقم (٤٤٨٢)عن الشعبي، بنحوه.

(١٦٧) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح: باب قول الله -تعالى-: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]، (٨٩/٧) عن شريح I صاحب النبي ﷺ، بلفظه.

(١٦٨) انظر: الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي الكيلاني، الناشر: عالم الكتب-بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ، ص(٢٢٣/١).

(١٦٩) انظر: المبسوط، شمس الأئمة السرخسي (٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة-بيروت، ط، د، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ -١٩٩٣م، ص(٢/٣).

(١٧٠) انظر: الأصل المعروف بالمبسوط، محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ)، تحقيق: أبي الوفاء

الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية –كراتشي، ص(٧٠/١).
(١٧١) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء:باب إحياء الموات(١٧٩/٣)برقم(٣٠٧٨).
(١٧٢) انظر: المدونة، مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ص(١٤١/١).
(١٧٣) أخرجه الترمذي في كتاب الحج: باب ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٩/٣) برقم (٨٣٨).
(١٧٤) انظر: الأم للشافعي (٢٦٨/٢).
(١٧٥) انظر: المرجع السابق (١٥٩/٣).
(١٧٦) انظر: المرجع السابق (١٦٥/٣).
(١٧٧) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق، الناشر: مكتبة ابن تيمية-مصر، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ص(٢٧٦/١) برقم (١٣٢٣).
(١٧٨) انظر: المرجع السابق (٢٧٥/١) برقم (١٣١٨).
(١٧٩) انظر: المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، برهان الدين (٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ص(٣١/٣).
(١٨٠) انظر: مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل(٢٤١هـ)، تحقيق: زهير الشاويش،نشر:المكتب الإسلامي-بيروت،ط١،١٤٠١هـ-١٩٨١م،ص(٢٧١/١).
(١٨١) انظر: المرجع السابق (٢١١/١) برقم (٧٨٢).
(١٨٢) انظر: مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام بن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، عام النشر: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م (٣٣٤/٢٠).
(١٨٣) انظر: المهذب، أبو إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ص(١٢/٢).
(١٨٤) انظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام (٦٦٠هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة، طبعة ١٤١٤هـ-١٩٩١م، ص(٨٩/٢).
(١٨٥) انظر: المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي (٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ص(١٠٥/٣).
(١٨٦) انظر: المرجع السابق.
(١٨٧) انظر: المرجع السابق.
(١٨٨) المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، القرطبي، الظاهري، (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، (ج٣٤٧/٦).
(١٨٩) المرجع السابق (ج٣٥٧/٦).
(١٩٠) المرجع السابق (ج٤٠٥/٦).
(١٩١) المرجع السابق (ج٣٨٢/٦).
(١٩٢) المرجع السابق (ج٤٢٦/٦).
(١٩٣) المرجع السابق (ج٤٢٧/٦).
(١٩٤) المرجع السابق (ج٤٣٠/٦).
(١٩٥) المرجع السابق (ج٤٤٢/٦).
(١٩٦) المرجع السابق (ج٤٤٢/٦).
(١٩٧) المرجع السابق (ج٤٤٨/٦).
(١٩٨) المرجع السابق (ج٤٦١/٦).
(١٩٩) المرجع السابق (ج٤٦٥/٦).
(٢٠٠) المرجع السابق (ج٤٦٦/٦).

(٢٠١) المرجع السابق (ج٦/٤٦٦).
(٢٠٢) المرجع السابق (ج٦/٤٦٨).
(٢٠٣) المرجع السابق (ج٦/٤٩١).
(٢٠٤) المرجع السابق (ج٧/١١).
(٢٠٥) المرجع السابق (ج٧/١٤).
(٢٠٦) المرجع السابق (ج٧/١٤).
(٢٠٧) نص الكلية: "وكلِ ما جنى على عبد، أو أمة، أو بعير، أو فرس، أو بغل، أو حمار، أو كلب يحل تملكه، أو سِنَوْر، أو شاة، أو بقرة، أو إبل، أو ظبي، أو كل حيوان متملك، فإن في الخطأ في العبد وفي الأمة [خاصة] وفي سائر ما ذكرنا خطأً أو عمدًا، ما نقص من قيمته بالغًا ما بلغ"، أُعيدت صياغتها إلى اللفظ السابق، باختصارها. انظر:المحلى لابن حزم (٤٤٨/٦).
(٢٠٨) انظر: لسان العرب لابن منظور(١٥٤/١٤)، تاج العروس للزبيدي(٣٧٤/٣٧)، مادة (جَنَى).
(٢٠٩) انظر: التعريفات للجرجاني (٧٩/١)، التعريفات الفقهية للبركتي (٧٢/١).
(٢١٠) انظر: الصحاح للجوهري (٥٠٢/٢)، مقاييس اللغة لابن فارس (٢٠٥/٤)، لسان العرب لابن منظور (٢٧٠/٣)، مادة (عَبَدَ).
(٢١١) انظر: التعريفات الفقهية للبركتي (١٤٢/١).
(٢١٢) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (١٣٦/١)، مادة (أَمَوَ)، لسان العرب لابن منظور (٤٤/١٤)، مادة (أما)، تاج العروس للزبيدي (١٠٠/٣٧)، مادة (أَمَوَ).
(٢١٣) التعريفات للجرجاني (١١١/١).
(٢١٤) انظر: لسان العرب لابن منظور (٣٨٣/١٥)، مادة (ودي).
(٢١٥) انظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة للرومي (١١٠/١).
(٢١٦) انظر: التعريفات للجرجاني (١٠٦/١)، التعريفات الفقهية للبركتي (٩٧/١).
(٢١٧) انظر: المحلى لابن حزم (٤٤٨/٦-٤٥٥).
(٢١٨) انظر: المرجع السابق (٤٥٧/٦).
(٢١٩) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٥٧/٧)، الشرح الكبير للدردير (٢٦٨/٤)، روضة الطالبين للنووي (٢٥٨/٩)، المغني لابن قدامة (٢٩٩/٨)، المحلى لابن حزم (٤٤٨/٦-٤٥٥).
(٢٢٠) نقل الإجماع الإمام ابن المنذر بقوله: "أجمع أهل العلم على أن في العبد يُقتل خطأً قيمتَهُ، إذا كانت القيمة أقل من الدية". انظر: الإشراف (٢٥/٨).
(٢٢١) انظر: بدائع الصنائع (٢٥٧/٧)، الاختيار للموصلي (٥٢/٥)، مجمع الأنهر لداماد أفندي (٦٧١/٢)، حاشية ابن عابدين (٦١٨/٦).
(٢٢٢) انظر: المغني لابن قدامة (٢٩٩/٨)، المبدع لابن مفلح (٢٩٢/٧).
(٢٢٣) انظر: بدائع الصنائع (٢٥٧/٧)، الهداية للمرغيناني (٤٩١/٤)، الاختيار للموصلي (٥٢/٥).
(٢٢٤) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٨١٤/٢)، المعونة للثعلبي (١٣٣٨/١)، المقدمات والممهدات لابن رشد (٢٩٦/٣)، التاج والإكليل للعبدري (٣٣٣/٨).
(٢٢٥) انظر: الأم للشافعي (٢٨/٦)، المهذب للشيرازي (٢٣٤/٣)، البيان للعمراني (٥٦٨/١١)، المجموع للنووي (١٣٥/١٩).
(٢٢٦) انظر: المغني لابن قدامة (٢٩٩/٨-٤٠٣)، الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة (٥٢٥/٩)، المبدع لابن مفلح (٢٩٢/٧)، الروض المُرْبع للبهوتي (٦٥٠/١).
(٢٢٧) انظر: المحلى لابن حزم (٤٤٨/٦-٤٥٥).
(٢٢٨) سورة النساء: آية رقم (٩٢).
(٢٢٩) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٥٧/٧)، الاختيار للموصلي (٥٢/٥).

(٢٣٠) انظر: تفسير القرطبي (٣١٤/٥).
(٢٣١) هو سَعِيد بْن العاص بْن سعيد بْن العاص بْن أمية بْن عبد شمس بْن عبد مناف القرشي الأموي، وجده المعروف بأبي أحيحة صحابي، ويكنى بأبي عبد الرحمن، وكان من أحد أشراف قريش ممن جمع السخاء والفصاحة، ولي الكوفة في عهد عثمان، غزا طَبَرِسْتان فافتتحها، وغزا جُرْجَانَ فافتتحها، روى عن النبيّ ﷺ وعمر، وعثمان، وعائشة، ولد عام الهجرة٢هـ،وقيل: واحد، وتوفي في خلافة معاوية سنة ٥٩هـ،ودفن بالبقيع. انظر:الاستيعاب لابن عبد البر(٦٢١/٢-٦٢٤)،أسد الغابة لابن الأثير(٤٨١/٢)، الأعلام للزركلي (٩٦/٣).
(٢٣٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة كتاب الديات: من قال لايبلغ به دية الحر (٣٨٧/٥) برقم (٢٧٢١٢)، من طريق عبد الأعلى، عن داود، عن الشعبي، وهؤلاء ثقات.
(٢٣٣) انظر: الأصل للشيباني (٥٩٢/٤)، البحر الرائق لابن نُجَيْم (٤٣٦/٨).
(٢٣٤) انظر: نصب الراية للزيلعي (٣٨٩/٤)، وقال الزيلعي: غريب.
(٢٣٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٣٠/٢٧)، حاشية ابن عابدين (٦١٨/٦).
(٢٣٦) انظر: الأم للشافعي (٣٤٦/٧)، المحلى لابن حزم (٤٥٧/٦).
(٢٣٧) البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني (٣٠٢/١٣).
(٢٣٨) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ملك العلماء، علاء الدين الحنفي، من أكبر فقهاء الحنفية، من أهل حلب، مصنف الكتاب الجليل (بدائع الصنائع)، تفقه على السمرقندي صاحب التحفة، فشرحه، وعرضه على شيخه فازداد فرحًا به، وزوجه ابنته، وجعله مهرها، وكان له وجاهة، وخدمة، وشجاعة، وكرم،توفي سنة ٥٨٧هـ، ودفن عند زوجته فاطمة داخل مقام إبراهيم بحلب. انظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي، ص(٢٤٤/٢-٢٤٦)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (٣٢٧/١).
(٢٣٩) بدائع الصنائع للكاساني (٢٥٧/٧).
(٢٤٠) المرجع السابق.
(٢٤١) انظر: المبسوط للسرخسي (٣٠/٢٧).
(٢٤٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢١/١٢).
(٢٤٣) المبسوط للسرخسي (٣٠/٢٧).
(٢٤٤) انظر: المغني لابن قدامة (٢٩٩/٨)، الشرح الكبير (٥٢٦/٩).
(٢٤٥) انظر: مجمع الأنهر لداماد أفندي (٦٧٢/٢).
(٢٤٦) انظر: المحلى لابن حزم (٤٥٧/٦).
(٢٤٧) انظر: بدائع الصنائع (٢٥٧/٧-٢٥٨)، الاختيار (٥٢/٥).
(٢٤٨) انظر: المبسوط للسرخسي (٣٠/٢٧)، تبيين الحقائق(١٦٢/٦)، حاشية ابن عابدين (٦١٨/٦).
(٢٤٩) المراجع السابقة.
(٢٥٠) الحاوي للماوردي (٢١/١٢).
(٢٥١) انظر: المحلى لابن حزم (٤٥٦/٦).
(٢٥٢) هو أحمد ابن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِرْدي الخراساني، يكنى بأبي بكر، الفقيه، الشافعي، الحافظ، المحدث، من كبار أصحاب الحاكم أبي عبد الله ابن البيع في الحديث، أخذ الفقه عن المَرْوَزي، وهو أول من جمع نصوص الإمام الشافعي، ولد سنة ٣٨٤هـ في خُسْرَوْجِرْدَ (من قرى بَيْهَق، بنيسابور)، ونشأ في بَيْهَق، ورحل إلى بغداد، ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما،، ومن أهم مصنفاته: (السنن الكبرى، والصغرى، ومعرفة السنن والآثار، وفضائل الصحابة)، توفي سنة ٤٥٨هـ، ودفن ببَيْهَق، وعاش ٧٤ سنة. انظر: وفيات الأعيان لابن

خلكان (٧٥/١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٦٣/١٣)، الأعلام للزركلي (١١٦/١).

(٢٥٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني (٨٩٦/١).

(٢٥٤) سورة البقرة: آية رقم (١٩٤).

(٢٥٥) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٨١٤/٢)، الحاوي للماوردي (٢٠/١٢).

(٢٥٦) انظر: التجريد للقدوري (٥٤٨٧/١١-٥٤٨٨).

(٢٥٧) هو الفقيه شريح، أبو أمية قاضي الكوفة، وهو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر، وقد اختلف في نسبتِهِ إلى كِنْدَة، وأدرك شريح القاضي الجاهلية، كما أدرك النبي ﷺ ولم يلقه، ويعد من كبار التابعيين، وكان قاضياً لعمر على الكوفة، ثم لعثمان، ثم لعلي، وكان أعلم الناس بالقضاء، وذا فطنة وذكاء، ومعرفة وعقل ورصانة، وكان شاعرًا محسناً، وله أشعار محفوظة في معان حِسان، توفي سنة٨٧هـ، وقيل: سنة٧٨هـ، وهو ابن مائة سنة. انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (٧٠١/٢)، أسد الغابة لابن الأثير (٦٢٤/٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٩/٥).

(٢٥٨) انظر: المدونة (٦٠٧/٤)، أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه في كتاب العقول: باب دية المملوك (١٠/١٠) برقم (١٨١٧٦)، ومصنف ابن أبي شيبة كتاب الديات: الحر يقتل العبد خطأً (٣٨٦/٥) برقم (٢٧٢٠٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجراح: باب العبد يقتل فيه قيمته، بالغةً ما بلغت (٦٨/٨) برقم (١٥٩٥٩)، من طريق جريج عن عبد الكريم، وقال البيهقي: "فيه إرسال بينه وبين عبد الكريم".

(٢٥٩) انظر: المدونة (٦٠٧/٤)، الأم للشافعي (٣٤٦/٧)، وقال صاحب المهذب في اختصار السنن: رواه أبو الربيع الزهراني، عن هُشَيْم، عن ابن أبي عَروبة، عن مَطَر، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، عن عمر وعلي: "في الحر يقتل العبد قالا: ثمنه ما بلغ". إسناده صحيح، ومثله عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: "قال عمر في الحر يقتل العبد قال: فيه ثمنه". قلت: في سنده محمد بن الحسن النقاش متهم، نوح بن دراج -قلت: متهم- عن عبيد الله بن عمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن عمر: "في العبد يصاب قال: قيمته بالغةً ما بلغت". انظر: المهذب في اختصار السنن الكبير، اختصرهُ: أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبيّ الشّافعيّ (المتوفي: ٧٤٨هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، دار الوطن، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ص(٣١٢٣/٦) برقم (١٢٣٩٤).

(٢٦٠) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٠/١٢).

(٢٦١) انظر: المرجع السابق.

(٢٦٢) التجريد للقدُّوري (٥٤٨٧/١١).

(٢٦٣) المرجع السابق (٥٤٨٨/١١).

(٢٦٤) انظر: الإشراف (٨١٤/٢)، المعونة للثعلبي (١٣٣٨/١).

(٢٦٥) انظر: المراجع السابقة.

(٢٦٦) انظر: المراجع السابقة، المغني لابن قدامة (٢٩٩/٨).

(٢٦٧) انظر: التجريد للقدُّوري (٥٤٨٦/١١).

(٢٦٨) انظر: الإشراف (٨١٤/٢)، المعونة للثعلبي (١٣٣٨/١).

(٢٦٩) انظر: المراجع السابقة.

(٢٧٠) التجريد للقدُّوري (٥٤٨٧/١١).

(٢٧١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١٩٧/٤)،حاشية الصاوي (٣٧٧/٤)، المهذب للشيرازي (٢٣٥/٣)

(٢٧٢) انظر: المهذب (٢٣٥/٣)، البيان للعمراني (٥٦٩/١١).

(٢٧٣) انظر: الهداية (٤٩١/٤)، بدائع الصنائع (٥٢/٥).

(٢٧٤) هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة الأزديُّ، الحجري، المصري، الفقيه الإمام الحافظ أبو جعفر الطحاوي، نسبةً إلى طَحَاءَ قريةٍ بصعيد مصر، انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر، وكان من أعلم الناس بسير الكوفيين وأخبارهم، وكان عالمًا بجميع مذاهب الفقهاء، صحب المزني وتفقه به، ثم ترك مذهبه، وصار حنفي المذهب، ولد سنة ٢٣٩هـ، وتوفي سنة ٣٢١هـ بالقاهرة، ومن أهم مؤلفاته: (شرح معاني الآثار، وبيان مشكل الآثار، واختلاف الفقهاء). انظر: الجواهر المضيئة لمحيي الدين الحنفي (١٠٢/١)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (١٠٠/١).

(٢٧٥) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١٩٨/٥).

(٢٧٦) انظر: الحاوي للماوردي (٢١/١٢)، المحلى لابن حزم (٤٥٧/٦).

(٢٧٧) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (١٦٢/٦).

(٢٧٨) انظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٣٤٧/١١).

مراجع البحث:

- القرآن الكريم (جل منزله وعلا).
- الأم: الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي، الصالحي، الحنبلي(٨٨٥هـ)،الناشر:دار إحياء التراث العربي، الطبعة:الثانية، ت د.
- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): الروياني، أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
- بحوث في قضايا فقهية معاصرة: القاضي محمد تقي العثماني بن الشيخ المفتي محمد شفيع، دار النشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
- بداية المبتدي: علي بن أبي بكر المرغيناني، برهان الدين(٥٩٣هـ)، الناشر:مكتبة ومطبعة محمد علي صبح–القاهرة، ط، د.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد:أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد(٥٩٥هـ)، الناشر:دار الحديث–القاهرة، (ط، د)، تاريخ النشر:١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمَذْهَب الْإِمَام مَالِكٍ):أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، ط د، ت د.
- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (٨١٧هـ)، الناشر: دار سعد الدين، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.
- البناية شرح الهداية:أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى بدر الدين العينى (٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠ م
- الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبداللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، الناشر:

مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الوافي بالوفيات: صلاح الدين بن خليل بن أيبك بن عبدالله الصفدي(٧٦٤هـ)، تحقيق:أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر:دار إحياء التراث-بيروت، عام ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، د.محمد مصطفى الزحيلي، الناشر:دار الخير للنشر والطباعة والتوزيع، دمشق-سوريا، ط ٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- الوسيط في المذهب:أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي، الطوسي(٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود، محمد تامر الناشر:دار السلام-القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.
- نيل المآرب بشرح دليل الطالب: عبدالقادر بن عمر بن سالم التغلبي الشيباني (١١٣٥هـ)، تحقيق:محمد سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح-الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ابن حزم حياته وعصره-آراؤه وفقهه،الإمام محمد أبو زهره، دار الفكر العربي -القاهرة.
- ابن حزم خلال ألف عام :أبي عبدالرحمن بن عقيل الظاهري، نشر دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢-١٩٨٢م.
- الإحكام في أصول الأحكام:أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- اختلاف الأئمة العلماء: يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين(٥٦٠هـ)، تحقيق:السيد يوسف أحمد، الناشر:دار الكتب العلمية لبنان-بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
- الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (٦٨٣هـ)، الناشر:مطبعة الحلبي-القاهرة، تاريخ النشر١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد الأنصاري، أبو يحيى السنيكي(٩٢٦هـ)، الناشر:دار الكتاب الإسلامي، (ط، د).
- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»: أبو بكر بن حسن بن عبدالله الكشناوي (١٣٩٧هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.
- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان:محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- الإقناع في الفقه الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ).
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (٩٦٨هـ)، تحقيق: عبداللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.